دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

الدراسة الثالثة:
الترحيل القسري للسكان المدنيين كجريمة ضدّ الانسانيّة

نوف سعيد الشهراني

خُلِقَ الإنسانُ مكرَّماً عن غيرِه من المخلوقات، خُلِقَ بحقوقٍ نشأتْ بنشأتِه، وتلازمتْ بوجودِه الإنسانيّ، دونَ أنْ تكونَ وليدةَ نظامٍ قانوني معينٍ. حقوقٌ عامّةٌ، جاءَ القانونُ ليثبتَها ويحميَها لا ليوجدُها، حقوقٌ مُعترَفٌ فيها للبشريَّةِ جمعاءَ، بلا استثناءٌ، حقوقٌ تعكسُ الكرامةَ الإنسانيَّةَ التي تميُّزُنا عن غيرِنا من المخلوقاتِ، الكرامةُ في الحصولِ على المسكن المشروع، الكرامةُ في التنقُّل دونَ خوفٍ، والكرامةُ في البقاءِ في أوطاننا دونَ ترحيلٍ أو إبعادٍ، والكرامةُ في حقّ العودةِ دائماً.

مُنْذُ القدم تُصنَّف بعضُ الأفعال بالمحظوراتِ التي لا تتفقُ، ولا تتناسب مع المتطلبات الإنسانيَّة للاستقرار والأمان، أفعالٌ تستنكرُها النفسُ البشريَّةُ والفطرةُ الإنسانيَّةُ السليمَةُ. وعلى الرغم من النهجِ الواضحِ للكتبِ السماويَّةِ والأعراف الإنسانيّةِ في حظر هذه الأفعال –الجرائم، إلا أن الرادع الدينيَّ والأخلاقيَّ لم يكونا كافيينِ. ومن هذه الجرائم الدوليّة الخطِرَةِ التي انتهكتْ الأمنَ والسلمَ الدوليّين "جريمةُ الترحيل القسري للسكان المدنيّين" والتي تُعتبر فعلٌ من الأفعالِ المكوّنَة للجرائم ضدّ الإنسانيَّة، وهي ليستْ جريمةٌ حديثةَ العهدِ، وإن كان تقنينُها في القرن العشرين خصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين، وبالتحديد بعد الحربِ العالميَّةِ الثانيَةِ،[١] إلَّا أنَّها متواجدةٌ وملازمةٌ للتجمّعاتِ البشريّةِ مُنْذُ القدمِ.

تاريخيًّا تمَّ ذكرُ مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" لأوَّل مرَّةٍ في عام ١٩١٥م، وكان ذلك بسبب جرائم القتل التي ارتكبتْ من قبل الدولةِ العثمانيَّةِ في حقّ الأرمنِ، وذلك عندما قامتْ دول روسيا وفرنسا وبريطانيا بإعلانٍ يتضمّنُ ما يلي: "بالنظر إلى الجرائم الجديدة للأتراك ضدّ الإنسانيَّةِ والحضارةِ، فإنَّ حكوماتِ دولِ الحلفاءِ تعلنُ للبابِ العالي بأنَّها سوف تقيَّم المسؤوليَّة الفرديَّة عن هذه الجرائمِ في مواجهةِ أعضاء الحكومة العثمانيَّة، وممثليها المتورطينَ في تلك المجازر كافَّةً".[٢]

---

[١] د. إبراهيم العناني. المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

[٢] "لم يكن مصطلح "ضد الإنسانية" هو المصطلح الموجود الاقتراح الأصيل والمقدم من الجانب الروسي بل كان "الجرائم ضد المسيحية والحضارة"، لكن وزير الخارجية الفرنسي ارتأى تغييره؛ لأن هذا المصطلح سيؤدي إلى استياء الشعوب الإسلامية الخاضعة للاستعمارات الأوربية، واقترح مصطلح " الجرائم ضد الإنسانية "، الذي لاقى قبولاً من الجانب الفرنسي والروسي". Antonio Cassese, International Criminal Law, op,cit.p.67

وعلى الرغمِ من أنَّ معاهدةَ سيفر بينَ دولِ الحلفاء والدولة العثمانيَّةِ لسنةِ ١٩٢٠م، والتي تعهدَتْ بموجبِها الحكومة العثمانيَّة بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائمَ القتل والتهجيرَ في حقّ الأرمنِ في عام ١٩١٤م، على الأراضيّ العثمانيّة، إلا أنَّ المحكمةَ المُرادَ إنشائِها من قبل الحلفاء لم تنشأْ، وذلك لعدم التصديقِ على المعاهدةِ، والتي تمَّ استبدُالها لاحقاً بمعاهدةِ لوزان لسنة ١٩٢٤م، والتي تضمَّنتْ عفوًا كاملًا عن جميعِ الجرائم المرتكبة بين عامي ١٩١٤م، و١٩٢٢م كصفقةٍ سياسيةٍ مع تركيا، بالتالي فإن الاعتباراتِ السياسيَّةَ هي التي سادتْ آنذاك على اعتباراتِ العدالةِ، ولكن يبقى لمعاهدة فرساي أثرٌ على الأقلّ في إظهار أهميَّة إنشاء قضاء دوليّ.[١]

ولعلّ هذه ليستْ الجريمةَ الأخيرةَ التي اقترفها الأتراكْ، بلْ قاموا كذلك بتهجيرِ أهالي المدينةِ المنورةِ فيما يسمَّى "سفربرلك"[٢]، عندما قام "فخري باشا" في ١٩١٦ بترحيلهم قسراً إلى الشام والعراق وتركيا والأردن وفلسطين، وذلك كما يقال للحفاظ عليها قدر الإمكان من هجمات القبائل البدويَّة المحيطةِ بها.[٣]

يُعدُّ أيضاً من قُبيلِ التهجيرِ القسري للسكان المدنيّينَ، قيامُ السلطات الفرنسيَّة بمساعدة ما يسمون بالحركى[٤]"، آبان استعمارهم للجزائر، بتهجير الجزائريّينَ إلى الجبال، واستباحةِ أراضيهم الزراعيَّة وممتلكاتِهم، وجلبِ مواطنيهم الدُّخلاء ليحلّوا محلَّ مُلّاك الأراضي المدنيّينَ[٥]. وعلى الرغمِ من وجود النظمِ القانونيّة الوطنيّة والدوليّة التي تُجرّمُ الترحيلَ القسريَّ للسكان المدنيّينَ، منذ سنين حتى يومنا هذا، إلَّا أنَّه مازالَ موجودًا بصورٍ وأشكالٍ مختلفةٍ، فقدْ يكونُ بشكلٍ مباشرٍ؛ كالحروب وبشكلٍ غيرِ مباشرٍ كالترحيلِ تحتَ غطاءِ التطويرِ والتنميةِ والتهميشِ وغيرها من الوسائل التي تؤدّي في النهايةِ إلى ترحيل أو إبعادِ السكان المدنيّينَ قسراً.

سيتمُّ التطرُّقُ في هذا البحث إلى جريمة الترحيل القسريّ للسكان المدنيّينَ كجريمة ضدّ الإنسانيَّةِ، في مبحثَينِ، يورد أولهما لمحة عن المفهوم والأركان الموضوعيَّة لجريمةِ الترحيلِ القسريّ للسكانِ المدنيّينِ، وثانيهما يتحدث عن الدورِ القضائي الوطني والدولي في تجريم ومكافحةِ الترحيلِ القسري كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّة.

(مشار إليه في: د. أحمد المهتدى بالله. الجرائم الدولية، مُعَد للنشر، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢، ص٣١).

(1) Bassionuni, M. Cherif, crime Against Humanity,op.cit.p.68.

(مشار إليه في: أ.سوسن تمر خان بكه. ا لجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي، ٢٠٠٦، ص ١١).

(٢) تعني بالتركية " الترحيل الجماعي"، أنظر: محمد الساعد. سفربرلك – قرن على الجريمة العثمانية في المدينة المنورة، ط٢، دار مدارك للنشر، الرياض، ص ١٧.

(٣) ص ١٤– ١٥، المرجع السابق.

(٤) انظر: رشيد سكاي." الحركَى"، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٨/٦، متاح على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46156221

(5) Abbas Maymouni. "France's Colonial-Era Crimes 'Unforgotten' In Algeria", 6/8/2022, Available At; France's colonial-era crimes 'unforgotten' in Algeria (aa.com.tr)

♦ **الهدف والأهمّيّة:**

يهدفُ البحثُ إلى التعريفِ بماهيّة جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيّينَ في ضوءِ اللّغة والمواثيق القانونيّة، كذلك بتحديد النصوص القانونيَّةِ وإسقاطُها على بعض الوقائعِ القضائيَّةِ ذاتِ الصلة. أيضاً يُسلّط الضوءُ على الدور القضائيّ، الوطنيّ والدوليّ في مكافحةِ جريمةِ الترحيلِ القسريّ وآلياتهما، أمَّا بالنسبةِ لأهمّيّةِ البحثِ فهي تتجلّى في أهمّيّة الموضوعِ ذاتِه، كسلوكٍ مكوَّنٍ للجرائم ضدّ الإنسانيَّةِ، سلوكٍ متصوَّرٍ في الحرب والسلم، سلوكٍ نراه كلَّ يوم لأسبابٍ لا يمكن حصرَها، ولكن يمكن الحدّ منها ومكافحتها.

♦ **الإشكالية:**

إنَّ التصوُّرَ الموجودَ لدى الأغلبيّة عن التهجيرِ القسري للسكان المدنيّينَ كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّة هو تصَوُّرٌ إيجابيٌّ مادّيٌّ بحتٌ؛ فلا يتصوَّر أن يكون سببُها امتناعًا أو إكراهًا معنويًّا، كالإهمال والتهميش، كذلك لا يتصوَّر أن تكون الدولةُ ذاتها سببًا في سلوك التهجيرِ لا منعِه؛ ولذلك جاء البحثُ ليكشفَ عن حقيقة هذه التصورات العامة بالتعريف بماهيّة هذا السلوكُ كجريمةٍ ضدّ الإنسانيّةِ، وعن الأساسِ القانونيّ الذي يُستنَد إليه على المستوى الوطني والدولي لتكييفِ الوقائعِ ولتطبيقِ القانونِ عليها؟

♦ **المنهجية:**

انتهجتْ الباحثةُ المنهجَ التاريخيّ في ذكر بعض الوقائع التاريخيَّة، كما انتهجتْ المنهجَ الوصفيَّ؛ لتحديد المفاهيم القانونيَّة. كذلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن متى اقتضى ذلك.

♦ **خطة البحث:**

قُسمَ البحث إلى مبحثَينِ: أولهما يتحدثُ عن مفهوم وأركان جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيّينِ ـ كجريمةٍ ضدّ الإنسانيّةِ ـ، يلي ذلك مبحثًا ثانيًا، يتحدثُ عن الدور القضائي الوطني والدولي في تجريم ومكافحة الترحيل القسري للسكان المدنيّينَ.

○ المبحث الأول: مفهومُ وأركانُ جريمةِ الترحيل القسري للسكان المدنيّينِ

♦ **تمهيد:**

للبعدِ اللغويّ والقانونيّ في تعريفِ جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيّينَ أهمّيّةٌ كبيرةٌ في القانون والقضاء الوطني والدولي ؛ لمعرفةِ معاني المفردات بشكلٍ واضحٍ، وما يدخل في نطاقِها من فئاتٍ يحميها القانونُ ويحظرُ انتهاكَها. كذلك إنَّ لتحديدِ الأركانِ الموضوعيَّة اللازمةِ لقيام جريمة الترحيلِ القسري كجريمةِ ضدّ الإنسانيَّةِ، وفقَ نظامِ المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة أهمّيَّة جوهريَّة ؛ وذلك للإحاطة والإلمام بجميع جوانبها، بالتالي ليسهل إسقاطها على الوقائع وتكييفها بالشكلِ الصحيحِ.

سيتمُّ في هذا المبحث التطرُّقُ إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم جريمةِ الترحيل القسري للسكان المدنيّينَ.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعيَّة لجريمة الترحيل القسري للسكان المدنيّينِ.

• المطلب الأول: مفهومُ جريمةِ الترحيل القسري للسكان المدنيّينَ

إنَّ حمايةَ المدنيّينَ وأعيانِهم المدنيَّة موضعُ اهتمامٍ دائمٍ في القوانينِ الوطنيَّة والدوليَّةِ، ولضمانِ وكفالةِ هذه الحمايةِ أولى المجتمعُ الدوليُّ أهمَّيَّةً كبيرةً في تعريفِ المقصودِ بمصطلحِ "مدنيّينَ"؛ للتفرقةِ بينهم وبين المقاتلين في النزاعاتِ، وإسباغُ الحماية القانونيّة لهم لصفتهم المدنيّة؛ وذلك لسبب بسيط وهو عدمُ مشاركتِهم وعدمُ تخطيطِهم لهذه النزاعات. كذلك أولتْ النظمُ القانونيَّة أهمّيّة في تعريفِ مصطلحِ "الترحيل القسري"؛ لأنَّ جريمة الترحيل القسري مقترنةٌ بعنصرِ الإكراهِ والقسر كعنصر لازم لقيام الجريمة، بالتالي يجب تحري مفهومه وصوره بدقةٍ لتكييفِ السلوكِ المحظورِ وارتقائِه ليُصنَّف كجريمة دوليَّة.

سأتحدثُ في هذا المطلب عن تعريف "الترحيل القسري" (كفرع أول)، وتعريف "السكان المدنيين" (فرع ثانٍ).

▪ الفرع الأول: تعريف" الترحيل القسري" Forcible transfer

♦ أولاً: الترحيل القسري في اللغة

يُقصَدُ بالترحيل في اللغةِ العربيةٍ، "الهجر"، وهو ضدّ الوصل، ويقال: هجرت الشيء أي تركته، ويقال: الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ"[١]، كما يقال:" هُجّرَ فلاناً، أي أُخرج من بلادهِ، أو هجرَ المستعمر الناس من أراضيهم، أو هجرت الحروب أهالي القرى".[٢] كذلك يقصد بالنقل –الترحيل–: "حمل أو تمرير شيء او نقله"[٣] أما بالنسبةِ للفظ "قسري"؛ فيعني استخدامَ القوةَ الممنهجةَ أو الإكراه في فعل ما، وعادةً ما تستخدم في الأعمال غيرِ القانونية.[٤]

♦ ثانياً: الترحيلُ القسري اصطلاحاً

---

[١] محمد ابن مكرم ابن منظور. لسان العرب، ج ١، الدار العربية للتأليف والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص٩٩٠. (مشار إليه في: صهيب جاسم. "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني"، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مج ١٩، ع ٦٨، ٢٠١٩، ص ٢٨٥).

[٢] أحمد عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصر، ج ٣، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢٥. (مشار إليه في المرجع السابق، ص ٢٨٥).

[3] Black's law dictionary, 2d edition, 1910; p 1167. See also: transferable; transient in a poor-law. same p.

[4] " power dynamically considered , that is in motion or action; constraining power; strength directed to an end. p. 503" See also: Force in old English law; In Scootch law. P.509,same source.

يُعرَف الترحيلُ في العلوم الاجتماعيّة بأنّه:" تغييرُ مكانِ الإقامة الاعتيادي، بأنْ يقومَ الأفرادُ بالانتقال من مكانٍ جغرافي إلى آخر، بصورةٍ دائمةٍ أو مؤقَّته، ويكون هذا الترحيلُ من دونِ إرادة الأفراد"[١]. كما يُعرَّف الترحيلُ كمصطلحٍ مرتبطٍ بالتغيير الديمغرافيّ بأنَّه: "القيامُ بأعمالٍ أو سلوكياتٍ؛ لتغييرِ التركيبة السكانيّة لمنطقة ما، وذلك بإجلاء مجموعةٍ سكانيّةٍ منتميَةٍ إلى مذهبٍ أو عرقٍ معيّنٍ، وإحلال مجموعة أخرى تنتمي إلى عرق ومذهب آخر، مستعملين في ذلك وسائل ترهيب أو ترغيب مختلفة".[٢]

أمَّا في القانون فيُعرَّف الترحيلُ بأنَّه: "نقلُ السكان من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصليَّة خارج حدود دولتهم إلى دولة أخرى"، ويُعرَّف الإبعادُ بأنَّه: "نقلُ السكان المدنيّينَ من أماكنهم الأصليّة إلى أماكن أخرى داخل حدود دولتهم".[٣] وذلك يعني أن كلمة الترحيل وكلمة الإبعاد غير مترادفَين في القانون العرفي.[٤]

♦ ثالثاً: الترحيل القسري للسكان المدنيين في بعض الصكوك القانونية

نُصَّ لأول مرةٍ على الترحيل القسري في مدونة " ليبر"، والتي تُعتبر أوّل مدوَّنة قانونيّة للفيلسوف فرانسيس ليبر، والتي تُوَثّق الجرائم المصنفة "كجرائم حرب"، والصادرة في عام ١٨٦٣ من الرئيس الأمريكي (إبراهام لنكولن)، وكان ذلك في أثناءِ الحرب الأهلية الأمريكيَّة، والتي عُدْتُ فيما بعد كجزء من القانون الدوليّ الإنسانيّ العُرفيّ. إذ أكدتْ المدوّنَةُ على أنَّه:" لم يعد جائزاً نقلِ السكان المدنيّينَ بالقوة إلى مناطقَ بعيدةٍ".[٥]

لم ينصُّ على جريمة الترحيلِ في اتفاقياتِ لاهاي للسلام لعامِ ١٨٩٩و١٩٠٧ كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّةِ، وقد يكونُ ذلك؛ لأنَّ عدمَ مشروعيَّتها أمرٌ مسلّمٌ ومفترضٌ ومفروغٌ منه، أو لأنَّهُ نُصَّ في الديباجة بإقرار الحماية للسكان والتي جاءتْ بأنَّه: "... وإلى أن يحين استصدارُ مدوَّنةً كاملةَ لقوانين الحرب، ترى الأطرافَ

---

[١] عبدالقادر القيصر. الأسرة المتغيرة في المدينة العربية، ط١، دار النهضة العرب ية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٢، ص ١٠٥. (مشار إليه في: صهيب جاسم. "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني"، مرجع سابق، ص ٢٨٥).

[٢] عبد المنعم زين الدين. "التغيير الديموغرافي في سوريا– التهجير القسري في ظل الثورة السورية–"، سلسلة دراسات مركز جسور، تركيا، ٢٠١٦، ص٢. متاح على الرابط: (jusoor.co) 238.pdf.

[٣] د. أحمد المهتدى بالله. الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٥–٢٨٦.

[4] ICTY, RADISLAV KRSTIC, trail chamber, Aug 2nd 2001 stated that: " Both deportation and forcible transfer relate to the involuntary and unlawful evacuation of individuals from the territory in which they reside. Yet, the two are not synonymous in customary international law. Deportation presumes transfer beyond State borders, whereas forcible transfer relates to displacements within a State; p 183". See also: Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind with commentaries, 1996. Article 18. Crimes against humanity: (13) The seventh prohibited act is arbitrary deportation or forcible transfer of population under subparagraph (g). Whereas deportation implies expulsion from the national territory, the forcible transfer of population could occur wholly within the frontiers of one and the same State. The term "arbitrary" is used to exclude the acts when committed for legitimate reasons, such as public health or well-being, in a manner consistent with international law."

[٥] جون ماري ولويز دوزوالد. قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، م ١، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص.٤٠٠. (مشار إليه في: صهيب جاسم." جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوطني"، ص ٢٩٤، مرجع سابق. أنظر أيضاً: القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة ١٢٩. النزوح.(icrc.org)

الساميةَ المتعاقدةَ من المناسب أن تُعلنَ أنّه في الحالات غيرِ المشمولة بالأحكام التي اعتمدتْها، يظلُّ السكانُ المتحاربون تحت حمايةِ وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءتْ من التقاليد التي استقرَّ عليها الحالُ بينَ الشعوبِ المتمدّنة وقوانين الإنسانيَّة ومقتضيات الضمير العام"[١].

أمَّا بالنسبة لاتفاقيات جنيف، فقد حظرتْ اتّفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيّينَ في وقت الحرب المؤرّخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، النقل الجبريّ للأفراد والجماعات بغض النظر عن دواعيه، فنصَّتْ المادَّةُ رقم (٤٩): "يُحظرُ النقل الجبري الجماعي، أو الفردي للأشخاص المحميّينَ أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أيّ دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًّا كانتْ دواعيه". كذلك وصفت المادة رقم (١٤٧) من الاتّفاقية النفي أو النقل غير المشروع بالمخالفات الجسيمة.[٢]

كذلك نصَّتْ المادّةُ رقم (٥) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على الترحيل والإبعاد القسري كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّةِ، تستوجبُ المسؤوليَّة الفرديُّة، إذا ارتكبتْ في نزاعٍ مسلحٍ داخلي أو خارجي وإذا وُجهتْ ضدّ مدنيين[٣]. أيضاً عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة الإبعاد بأنّه:" ترحيلُ قسري للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم المشروعة دونَ مبررٍ قانونيّ دوليّ"[٤]. قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ والمحكمة الدولية لرواندا نصَّا كذلك على جريمةِ الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّةِ، وسيتمُّ التطرُّق لهما في المبحث الثاني من البحث، وبالتحديد في الفرع الأول من المطلب الثاني والمعنون بدور المحاكم المؤقَّتة.

▪ الفرع الثاني: تعريف "السكان المدنيين" civilian population

اهتمَّ القانونُ والقضاء الدوليّينَ بتعريف مصطلح السكان المدنيّينَ، للتفرقة بينهم وبين غيرهم من مقاتلين؛ لتُسبغ الحماية اللازمة لهم فلا يمتدُّ النزاعُ لهم، ولأعيانهم المدنيَّة. كذلك لإذكاء ولترسيخ الوعي بحقهم في الحماية، وتوفير الإطار القانوني لهذه الحماية في صكوك قانونيَّة، ووضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم في المحاكم المختصة.

♦ أولاً: السكان المدنيين في اللغة

---

[١] أنظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org).

[٢] متاح على الرابط التالي: اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩ | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)، انظر أيضاً: المادة رقم (٨٥) من الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧.متاح على الرابط التالي: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org).

[3] Article (5) (D), ICTY.

[4] ICTY, RADISLAV KRSTIC, trail chamber, Aug 2nd 2001, p 183.

يعودُ لفظُ سكان إلى الكلمة اللاتينية populationem والتي تعني عددَ من الناس يعيشون في مدينة أو دولة ما[١]. أما بالنسبةِ لكلمة "مدنيين" فهي تعود إلى الكلمة اللاتينية civilis والتي تعني: "المواطن، أو الحياة العامة"، وهي مشتقَّة أيضاً من كلمة، civis والتي تعني "رجل المدنيّة". وتشيرُ أيضاً إلى الشخص غيرِ العسكريّ.[٢]

♦ ثانياً: المعنى الاصطلاحي

يُقصد اصطلاحاً بالشخص المدنيّ: "غيرُ المقاتل، أي الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكريّة بأيّ مجهودٍ كان مباشرًا أو غيرَ مباشرٍ، وسواءً كانت مشاركته بالقول أو الفعل".[٣]

♦ ثالثاً: السكان المدنيين في الصكوك القانونية

من الصكوك الاتّفاقية التي أوردتْ لفظ " المدنيّين" وأقرَّتْ لأول مرةٍ بمبدأ "حماية المدنيّين" اتفاقية جنيف الرابعة بشأن "حماية الأشخاص المدنيّين في الحرب"، والمؤرّخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩. فقد بيّنتْ في المادَّة الثالثة من الباب الأول، بأنّه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دوليّ في أراضي أحد الأطراف الساميَة المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبّق كحدّ أدنى الأحكام التالية: الفئات المدنيّة كما يلي: (١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيّة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخرٍ، يعاملون في جميع الأحوال معاملةً إنسانيَّةً، دون أيّ تمييز.."[٤]. يُلاحظ في الاتفاقية أعلاه أنَّ المادّة أقرّت بالحماية والمعاملة الإنسانيَّة بلا تمييز في حال النزاعات غيرِ الطابع الدولي، حتى لأولئك الذين كانوا مشاركين ثمَّ توقفوا عن القتال، إمَّا استسلاماً، أو عجزاً، أو احتجازاً.

وهو ما أقرَّه وأكدَّه القضاءُ فقد أقرَّتْ الدائرة الابتدائيّة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، في محاكمة (Jelisić)، والتي انعقدت في ١٤ ديسمبر ١٩٩٩، في الفقرة (٥٤) بأنَّه:" "يشمل مفهوم السكان المدنيّين كما هو مستخدم في المادة ٥ من النظام الأساسي، بالإضافة إلى المدنيين بالمعنى الدقيق للكلمة، جميع الأشخاص العاجزين عن القتال عند ارتكاب الجريمة". كذلك نصَّتْ الدائرة الابتدائيّة في محاكمة بلاسكيتش،

---

(1) "whole number of inhabitants in a country, state, county, town, etc," from Late Latin populationem (nominative populatio). available at; population | Etymology, origin and meaning of population by etymonline

(2) See: civilian | Etymology, origin and meaning of civilian by etymonline

(٣) حسن الجوجو. "حقوق المدنيين في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٢، ص ٤. (مشار إليه في: سهيل الأحمد." حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، فلسطين، مج ٥، ع ٢، ٢٠٢٠، ص١٤٢).

(٤) متاح على الرابط التالي: اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

٣ مارس ٢٠٠٠،في الفقرة (٢١٤) بأنَّ الجرائم ضدّ الإنسانيَّةِ لا تعني فقط المدنيّين بالمفهوم الضيّق بل تشمل أولئك الذين لم يعودا مشاركين في الأعمال العدائيّة، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال".[١]

نُصَّ أيضاً في الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيّات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدوليّة، في الفقرة الثانية من المادَّة الأولى من الباب الأول، والمعنونة بالمبادئ العامة ونطاق التطبيق، على أنَّه: "يظَلُّ المدنيّون والمقاتلون في الحالات التي لا ينُصُّ عليها في هذا "البروتوكول" أو أيّ اتفاقٍ دوليّ آخرٍ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانيّة وما يمليه الضمير العام"[٢].

كذلك عرفت المادة رقم (٥٠)[٣] من الملحق الأول" الأشخاص المدنيين". وتوسعت أيضاً في حمايتهم فنصت بأنه وإن تم الشك في انتماء الشخص إلى قوات مسلحة أو لا، فإنه وبحكم القانون يعتبر مدنيًّا. كذلك شملتْ الحماية الأعيان المدنيّة العامة والخاصّة[٤] والتي قد تُستهدف لحمل المدنيّينَ على النزوح منها أو للسيطرة عليها، أو لغرضِ استخدامهم كدروعٍ، أو غيرها من البواعث، لأن استهداف الأعيان المدنيّة يعني استهداف مباشر لأماكن تواجد المدنيّين، والأماكن الأساسية لتسيير حياتهم، وباستهدافها يعني ابتداء أزماتٍ إنسانيَّةٍ لا منتهيةٍ خصوصاً في وقتِ الحروب.

تمَّ أيضاً في المادّة (١٣) من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقياتِ جنيف، المعقودةِ في أغسطس ١٩٤٩، والمتعلّقةِ بحماية ضحايا المنازعاتِ المسلّحة غيرِ الدوليّة، إقرارُ الحمايةِ للمدنيّين وحظر الاعتداء

---

[١] انظر: بلاسكيتش، (الدائرة الابتدائية)، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٢١٤: انظر أيضاً: فاسيليفيتش، (الدائرة الابتدائية)، ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، الفقرة ٣٣.

[٢] الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ١٩٧٧، ص١١.

[٣] المادة (٥٠) من المرجع السابق: الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين:" ١- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. ٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. ٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين". انظر ايضاً: المادة رقم (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١. على الرابط التالي: Conv_III_Geneva_1949.doc (icrc.org)

[٤] المادة (٥٤) من المرجع السابق: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الفقرة ٢،:" يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح لأي باعث آخر".

عليهم أو بثّ الذعرِ بينهم، وهما من صور الإكراهِ التي قد تدفعُ المدنيّون للنزوحِ[١]. كما حظرتْ المادّةُ (١٧) من الملحق الثاني أن يكونَ النزاع في حدّ ذاته سبباً للنزوح في نصّها: "١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيّين، لأسبابٍ تتَّصلُ بالنزاع، ما لم يتطلبْ ذلك من الأشخاص المدنيّين المعنيّين أو أسبابٍ عسكريّةٍ ملحةٍ. وإذا ما اقتضتْ الظروفُ إجراءَ مثلَ هذا الترحيل، يجب اتُخاذ الإجراءات الممكنة كافّةً لاستقبال السكان المدنيّين في ظروفٍ مرضيَّةٍ من حيث المأوى والأوضاع الصحيّة الوقائيّة والعلاجيّة والسلامة والتغذيَة. ٢-لا يجوزُ إرغامُ الأفرادِ المدنيّين على النزوح عن أراضيهم لأسبابٍ تتّصلُ بالنزاع[٢]."

• المطلب الثاني: الأركانُ الموضوعيّة لجريمةِ الترحيل القسري للسكان المدنيّينَ

هناك أركان عامة يجب تواجدها في جميع الأفعال المندرجة تحت المادة (٧) والمصنفة كجرائم ضد الإنسانية كالهجوم الواسعِ والممنهجِ والهدفِ المدنيّ، وهناك أيضاً أركانٌ خاصّةٌ لازمةٌ لقيام بعض الجرائم كالإكراه في جريمة الترحيل القسري. سيتمُّ التطرُّق إلى الأركانِ العامَّة، (كفرعٍ أولٍ) ، ثمَّ الأركانِ الخاصّةِ (فرع ثانٍ).

▪ الفرع الأول: الأركان العامـّة

يُقصدُ بالأركان العامَّة، الأركان الواجب تواجدها في جميع الجرائم المحدّدة في المادّة السابعة من نظامِ روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّةٌ[٣]؛ لترقى لتوصف بأنَّها "جريمةٌ دوليَّةٌ " من حيث الجسامة

---

[١] المادة (١٣):" حماية السكان المدنيين (١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما، ٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الاشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، مالم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[٢] متاح على الرابط التالي: الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

[٣] نصت المادة رقم (٧) والمعنونة بالجرائم ضد الإنسانية، في نظام روما الأساسي (١٩٩٨) على أنه" لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم: (د): د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" ويُلاحظ أن نص نظام روما فيما يخص تجريم الترحيل القسري للسكان المدنيين أعتبرها جريمة مستقلة بذاتها سواء تمت في نزاع مسلح أم لا. وذلك خلافًا لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة التي ربطت الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات الداخلية والدولية. ويتضح ذلك في المادة رقم (5) بشأن الجرائم ضد الإنسانية، والتي تنص على "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عما يلي:

الجرائم التي ترتكب في نزاع مسلح، سواء كانت دولية أو داخلية في طابعها، وموجهة ضد أي سكان مدنيين: (ث) الترحيل". انظر: UNITED (icty.org)

والخطورة، والضدّ صحيح فالجرائم الشخصيّة والعارضة لا توصفُ بأنّها جرائمٌ دوليَّةٌ متى كانتْ بضررٍ وخطورةٍ محدودةٍ. سيتمُّ التعرُّضُ للأركان العامة في هذا الفرع كما يلي:

♦ أولاً: الهجوم واسع النطاق والمنهجي

عُرّفتْ المادَّةُ رقم (٧) (٢/أ) من نظام روما الأساسيّ المقصود بالهجوم بأنَّه: "نهجٌ سلوكيٌّ يتضمنُ الارتكابَ المتكرّرِ للأفعالِ المشارِ إليها في الفقرة (١) ضدّ أيّ مجموعةٍ من السكان المدنيّين عملاً بسياسةِ دولةٍ أو منظمةٍ تقتضي بارتكاب هذا الهجومِ أو تعزيزاً لهذه السياسة"[١].

يُلاحَظ أنَّ تعريفَ الهجومِ وفقاً للمادة أعلاه تضمَّن لفظ " التكرار"، ويلاحظ أيضاً بأنَّه في مقدّمة المادَّة (٣) والمتعلّقة بأركان الجرائم ضدّ الإنسانيَّةِ، كلمة النصّ على لفظ " متعدد"[٢] كتعريف للهجوم، وهما لفظان غير مترادفين في المعنى في اللغة العربية. ويُلاحظ أيضاً أنَّه في النصّ الإنجليزي[٣] أُستخدمَ اللفظ" multiple"و الذي يعني التعدُّد ولم يستخدم لفظ " repeat". على الرغم من أنَّ التكرار قد يكون دلالة على الهجوم الممنهج. إلا أنَّه في رأيي أنَّ لفظَ التعدُّدِ أكثرُ منطقيَّةٍ، لأنَّ التكرار يعني ممارسةَ الفعل ذاته أكثر مرّةٍ، بالتالي وجود فاصل زمني، أمَّا التعدُّد فقد يعني فعلًا أو أكثر من فعلٍ وهو الأكثر منطقية، وذلك ما أكدته الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة (٢٦ فبراير ٢٠٠١)، في محاكمة Kordić & Čerkez الفقرة في (١٧٨) بأنه: "يمكن أن يشكّل فعل واحد معزول يرتكبه مرتكب الجريمة، إذا ارتبط بهجومٍ واسعِ النطاق أو منهجيّ، جريمة ضدّ الإنسانيَّة". كذلك وفقاً للمادة رقم (٧) (د/ ١)،" أركان جريمة ترحيل السكان المدنيين القسري كجريمة ضد الإنسانية: ١- أن يرحل أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي". بالتالي، نعم وإن اختلفت ألفاظ تعريف الهجوم، فإن فعل واحد معزول وفق خطة واسعة ممنهجة. يُعد جريمة ضد الإنسانية في حال توافرت العناصر الأخرى اللازمة.

كذلك لا يقصد بكلمة "هجوم" استخدام القوة المباشرة كالأسلحة والمعدّات الحربيّة ضدّ المدنيّين، فقد يتمثّلُ الهجومُ في سلوكًا تهديديًّا أو سوءَ معاملةٍ، أو تهميشًا، أو أيَّ سببٍ آخر قد يدفع المدنيّينَ للهروب كُرهاً[٤]. ولتقدير نطاق الهجوم يُستدّل بعدّةِ ظواهر، كجسامة الجريمة التي ارتكبتْ أو عددِ الضحايا، أو

---

[١] ذات المرجع، ذات الموضع.

[٢] الفقرة (٣) من المادة رقم (٧): – "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين....) . متاح على الرابط: المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم (umn.edu)

[3] "2. For the purpose of paragraph 1: (a) "Attack directed against any civilian population" means a course of conduct involving the multiple commission of acts referred to in paragraph 1 against any civilian population…." Available At; Rome_Statute_English.pdf (icc-cpi.int)

[4] Kunarac, Kovac and Vukovic, (Trial Chamber), February 22, 2001, para. 410: To show crimes against humanity, one element is "[t]here must be an attack."

التكرار. يُشترط أيضاً أن يكون هذا الهجومُ الواسعُ "منهجياً"، ولا يقصد هنا أن تكون أفعالُ المتَّهم في ذاتها منهجيةّ، بل أن تمثل أفعالُه جزءًا من هجومٍ واسعٍ ومنهجيّ هدفُه سكانِ مدنيّين.

ويُقصد بالمنهجية أنَّ الهجومَ لم يكن عرضاً، ولمعرفة ذلك قد يُستدل بتواجد أربعة عناصر:

١- وجود هدف محدّد قد يكون هدفًا سياسيًّا أو أيديولوجيًّا أو اقتصاديًّا أو غيرها من الأسباب.

٢- تكرار واستمرار وترابط الأفعال الموجهة ضدّ المدنيّين.

٣- تدخل سلطات رفيعة المستوى في التخطط للهجوم.

٤- استخدام موارد عامّة وخاصّة عسكريّة وغير عسكريّة لإتمام الهجوم[١].

في رأيي أنَّ المنهجيّة مقترنة بفكرة " السياسة" الموجودة في المادة (٢/٧) من نظام روما والتي جاء فيها بأنَّه: "... عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"[٢]. يُلاحظ بأنَّه في الجرائم ضدّ الإنسانيَّة وجود أوامر عليا بارتكابها، سواءً دولة أو منظّمة، ويُستدل على تدَّخل الدولة في الانتهاكات منهجيتها المتبعة في الهجوم ونطاق الهجوم الواسع كذلك الهيكلة الوظيفيّة والمهام المسندة للأفراد في الهجوم.[٣]

♦ ثانياً: توجيه الهجوم ضدّ سكان مدنيّين:

تمَّ النصُّ في المادّة رقم (٧) (٢/أ) على أنّه تعني عبارة "..... أيَّة مجموعة من السكان المدنيّين "، جميع المدنيّين بغضّ النظر عن جنسياتهم وأطرافهم سواءً كانوا في طرف حليف أو عدو في النزاعات المسلّحة، وفي ذلك أكّدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضيّة Tadic بأنَّه: " من الممكن في ضوء توافر عددٍ من الشروط اعتبار الجرائم المرتكبة ضدّ مواطني العدو في زمن النزاع المسلح الدوليّ، جرائمَ حرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّةِ".[٤]

---

[1] Blaskic, (Trial Chamber), March 3, 2000, para. 203.See Also: Naletilic and Martinovic, (Trial Chamber), March 31, 2003, para. 236.

[٢] نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[٣] "في قضية "ليماج" LIMAJ ورفاقه، تمسكت إحدى غرف الدرجة الأولى في المحكمةِ الجنائيّةِ الدوليّةِ ليوغسلافيا السابقة ICTY، بالرأي القائل بأنَّ الهجومَ المنهجيَّ أو الواسعَ النطاق الخاص بالجرائمِ ضدّ الإنسانيَّةِ يكونُ عموماً بأمر الدولة: " بسببِ العواملِ الهيكليّةِ، والإمكانيّات التنظيميّة والعسكريّة، يمكنُ منه ملاحظةً أم الهجومَ الذي يستهدف المدنيّين بشكلٍ مباشرٍ يكون بأمرٍ من الدولة، نظراً لأي دولة سياديَّة مركز سلطة منظَّمة على أرضٍ معينةٍ، بالتالي هي قادرةٌ على تجنيد وإدارة القوات العسكريّة والمدنيّة، وهي كذلك تملك السمات التي تسمح لها بحكم طبيعتها بتنظيم وشنّ هجومًا على المدنيّين، وعليه فهي الكيان الوحيد الذي يمكنه بسهولةٍ وفعاليةٍ إرشاد الموارد لإطلاق هجومٍ على المدنيّين "ضمن نطاقًا واسعًا"، أو بناءً على أساسٍ "منهجيّ". كما ترى الدائرة ذاتها بأنَّه قد تشنُّ جهةٌ معيَّنةٌ هجومًا ضدّ مدنيّين بشكلٍ غيرٍ منظَّمٍ ودون موارد ولكن بعلم الدولةِ وبموافقتها أو بعد قدرتها على الحدّ من هذه الهجمات". (مشار إليه في أنطونيو كاسيزي، بولا غيتا وآخرون. القانون الجنائي الدولي، ط ١ مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٥، ص ١٨٨-١٨٩) .

[4] Goldman, Olivia Swaak, Crimes against Humanity, In ,Substantive and Procedural Aspect Of ICL, Kluwer Law International 2000,P.153.

(مشار إليه في: د. سوسن بكه. الجرائم ضدّ الإنسانيّة، ص ٢٦٥، مرجع سابق)

وجب ملاحظة أنَّ السكان المدنيّين الذين تطبق عليهم الحماية القانونيّة، ويحظرُ نقلهم قسراً من مساكنهم، همْ السكان المدنيّين المتواجدين في أماكنهم بطريقة مشروعة، بموجب القوانين المحلية والدوليّة. ويخرج من هذا المعنى جلب سكان مدنيّين من جهةٍ خارجيّةٍ وزرعهم في مكانٍ آخرٍ بقصدِ ترحيل السكان الأصليّين، بالتالي فإنَّ جلب الدولةِ المحتلَّة – على سبيل المثال– مواطنيها كوسيلة إكراهٍ وقسرٍ وضغطٍ على السكان الأصليّين لا تُعتبر جريمةَ ترحيلٍ قسريّ في حقّ مواطنيها، فوجودهم أصلاً غير مشروع، ولكنها جريمةُ ترحيلٍ في حقّ مواطنين البلد المُحتل، وهذا ما أقرَّتْه محكمة العدل الدوليّة في رأيها، في يوليو ٢٠٠٤ بمناسبة " بناء جدار عازل في الدولة الفلسطينيّة"، فقد ورد في الفقرة رقم (١٢٠) من تقريرها أنَّه يُحظر أيضاً على دولة الاحتلال أنْ تحضر مواطنيها للبلد المُحتل.[١]

▪ الفرع الثاني: الأركان الخاصــة

حدَّدتْ المحكمةُ الجنائيّة الدوليّة الأركان الأساسيّة للجرائم الدوليّة، والتي تمَّ اعتمادُها من قبل جمعيّةِ الدول الأطرافِ في نظامِ روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وذلك في دورتها الأولى، والتي انعقدتْ في نيويورك في الفترة ما بين (٣ إلى ١٠) سبتمبر ٢٠٠٢، وتضمَّنَتْ المادّةُ رقم (٧) (د/ ١)،" أركان جريمة ترحيل السكان المدنيّين القسري كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّة:١ - أن يرحلَ أو ينقلَ قسرًا شخصًا أو أكثرَ إلى دولةٍ أخرى أو مكانٍ آخرٍ بالطردِ، أو بأيّ فعلٍ قسريّ آخرٍ لأسبابٍ لا يقرُّها القانونُ الدوليُّ.

٢ – أنْ يكونَ الشخصُ أو الأشخاصُ المعنيُّون موجودينَ بصفةٍ مشروعةٍ في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣ - أنْ يكونَ مرتكبُ الجريمةِ على علمٍ بالظروفِ الواقعيَّةِ التي تثبتْ مشروعيّةَ هذا الوجودَ.

٤ – أنْ يرتكبَ هذا السلوكَ كجزءٍ من هجومٍ واسعِ النطاقِ أو منهجيّ موجهٍ ضدّ سكان مدنيّينَ.

٥– أنْ يعلمَ مرتكبُ الجريمةِ بأنَّ هذا السلوكَ جزءٌ من هجومٍ واسع النطاقِ أو منهجيٌّ موجهٌ ضدّ سكانِ مدنيّين أو أنْ ينويَ أنْ يكونَ هذا السلوكُ جزءاً من ذلك الهجوم".[٢]

وفقاً للنصوص القانونيَّةِ السابقةِ فإنَّ القانونَ الجنائيّ الدوليّ يتطلبُ تصنيفُ سلوكِ الترحيلِ القسريّ للسكانِ المدنيّين كجريمةٍ ضدّ الإنسانيّة توافرَ العناصِر العامّة للجرائم ضدّ الإنسانيّةِ السابقِ ذكرها أولاً، وتوافرَ أركانَ الجريمة الخاصة، التالية:

♦ أولاً: الركنُ الماديّ لجريمةِ الترحيل القسريّ للسكان المدنيّين

---

[١] انظر: " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، متاح على الرابط التالي: advisory-opinions-2004-ar.pdf (icj-cij.org)

[٢] انظر: المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم (umn.edu)، مرجع سابق.

يتكونُ الركنُ الماديّ للجريمة من "السلوك" والنتيجة" و "العلاقة السببيّة"، وهي الأركان اللازمة لقيام أيّ جريمة، كما يلي:

١ – السلوك:

يُقصد بالسلوك بشكل عامّ ماديات الجريمة وواقعها الملموس. لم يُحدد نظامُ روما الأساسيّ صورةً محدَّدةً للسلوك، فيتصوّرُ أن يكون السلوك إيجابيًّا كالاعتداء المباشر، بالضرب، أو الترهيب، أو الاضطهاد وإساءة استعمال السلطة[١]. كذلك قد يكون السلوك سلبيًا كتهميش السلطة لفئةٍ معينةٍ بقصدِ إكراههم على الرحيلِ، أو حرمانهم من إمداداتٍ أساسيّةٍ كالدواء أو الغذاء، أو امتناعِ السلطةِ عن حمايةِ فئةٍ من المدنيّين لذاتِ الغرض.

في رأيي أنَّ عدمَ تحديد سلوكٍ معينٍ للترحيل، في المادة رقم (٧) يعطي مجالًا كبيرًا لتكييف الصور أو الأفعال المستحدثة أو المعاصرة كجرائم ضدّ الإنسانيّة. خصوصاً تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها كالترحيل بدافعِ التطوير والتنمية والترحيل لدواعي أمنيَّة غيرِ مبررة.[٢]

كذلك يُشترط أنْ يكونَ ترحيلُ أو نقلُ المدنيّين ناتجًا عن إكراهٍ وقسرٍ، ولم يحددْ النظام صورة الإكراه فهو كما ذكرتُ في الركن المادي المتصوّرِ بأيّ طريقةٍ ولا يشترط توافرُ قوّةً بدنيّةً فيه، أيضاً لا يُعتد القانونُ بعدد الأشخاص الذين تمَّ ترحيلهم فقد يكون شخص واحدًا، وهذا ما أكدته المادّةُ رقم (٧) (د/ ١)،"من أركان جريمة ترحيل السكان المدنيّين والتي تنصُّ على:

"١– أن يرحل أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأيّ فعلٍ قسريّ آخرٍ لأسبابٍ لا يقرُّها القانونُ الدوليّ". ذكرتْ المحكمةُ الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة أنّ "تشريد

---

(1) Prosecutor v. Milomir Stakic (2006), para 280: "In the course of combat operations and later on, many things went on that were not in keeping with official stands and views. There was uncontrolled [exploitation] and destruction of property, looting, abuse, arson, blowing up of privately-owned buildings and places of worship of other faiths. On the basis of this, it may be concluded that currently not a single Muslim place of worship remains in the municipality of Prijedor and that over 80% of the housing that belonged to this part of the population has been demolished, destroyed, and looted." Available At; Refworld | Prosecutor v. Milomir Stakic (Trial Judgement)

(2) "On 16 December 2008, police carried out forced evictions and widespread demolitions of homes in the Tete Settlement [Port Moresby, Papua New Guinea]. According to police statements, their actions were a response to investigations into the murder of a business man in the vicinity of the settlement. According to reports, despite complying with the police ultimatum to cooperate and the police arrests of several suspects on 18 and 19 December 2008, the police used bulldozers to demolish the homes of around 300 people in the settlement. The Government did not provide alternative accommodation or otherwise support those who were made homeless. Residents reported being given no notice to leave and that the surprise attack by the police came after they complied with the ultimatum. On 22 December 2008, the National Court granted an order in favor of residents being allowed to move back to homes in the settlement and restraining the police from causing further destruction to the properties. Source: United Nations, "Call for Government to protect against forced eviction in Port Moresby", press release, 22 July 2009. Available At; PR_PNG_220709.doc (live.com).

الأشخاص غير قانوني فقط عندما يكون ذلك، بطرق قسريَّة، أيْ ليستْ طوعيَّةً.[١] بالتالي فإنَّ انتقالَ المدنيّين طوعاً يخرج من نطاق التجريم، ومثال ذلك: الهجرةُ الطواعيّة للأقليات بين اليونان وبلغاريا والتي حدثتْ في ١٩٢٠.[٢]

كذلك يجبُ أنْ يكونَ ترحيلُ السكان المدنيين المتواجدين بصفةٍ مشروعةٍ في أرضهم المشروعة، غير مبرَّر قانوناً، أو غير قائم على أسباب قانونيّة تستدعي ترحيلهم. صحيحٌ قد تقوم الدولة في بعض الأحيان بترحيل السكان المدنيّين لأسبابٍ إنسانيّةٍ أو أمنيّةٍ، ولكن يجب أنْ توفرَ لهم المسكن الملائم وأن يكون هذا النزوح مؤقتًا، فلا تسلب منهم حقَّ العودةِ إلى منازلهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تكون الأزمة التي تسببتْ في النزوح هي الأساس، " عمل غير مشروع".[٣]

٢- النتيجة:

يُقصَد بها التغيير الخارجيّ الذي ينتج عن السلوك الإجراميّ، والمتمثّلة في "الترحيلُ القسريّ للسكان المدنيّين"، والذي يمسُّ بالمصلحة التي يحميها القانونُ وهي حقّهم المشروع في البقاء في أرضِهم.

٣- العلاقة السببية:

المعنى العامّ للعلاقة السببيَّة هو إسناد أمرٍ من أمورِ الحياةِ إلى مصدره الأساس، أمَّا بالنسبةِ للمعنى المقصود هنا وبشكلٍ واضحٍ فهو: الصّلة بين سلوك المتّهم والهجومُ المنهجيّ واسعُ النطاقِ. وقد ذهبتْ محكمةُ يوغسلافيا السابقةِ إلى تفسيرِ أكثرَ شموليةٍ، وذلك في نصّها بأنَّه لا يُشترط وجودُ علاقةٍ سببيّةٍ بين سلوك مرتكب الجريمة والنزاع الواسع، بل إن ارتكابه للجريمة في ظلّ النزاع الموجود، يكفي كدليل موجب لمسؤوليته الفرديّة. وبشكلٍ آخرٍ، لا نحتاج إلى دليلٍ بين سلوك المتّهم والنزاع العامّ،[٤] ولكن الصلة يجب أن تكون بين سلوك المتّهم والهجومِ على مدنيّين[٥].

---

(1) Prosecutor v. Blagoje Simic., ICTY, Trial Chamber II, 17 October 2003, Case No. IT-95-9-T, para. 125. Available At; Microsoft Word - sim-tj031017e3.doc (icty.org)

(2) "Greece had some experience with population exchanges by now. A clause allowing the exchange (on a voluntary basis) of 92.000 Bulgarians against 46.000 Greeks had already been inserted into the peace agreement of Neuilly with Bulgaria, concluded in August1920."available At;: (PDF) The late Ottoman Empire as laboratory of demographic engineering | erik jan zurcher - Academia.edu

(3) Stakic Milomir. Appeal Judgement -) 22.03.2006 (At paras 284 to 286 of the Judgement, the Appeals Chamber considered the issue of displacement for humanitarian reasons. It concluded: "Although displacement for humanitarian reasons is justifiable in certain situations,[1] the Appeals Chamber agrees with the Prosecution that it is not justifiable where the humanitarian crisis that caused the displacement is itself the result of the accused's own unlawful activity.[2]"

(4) Tadic, (Appeals Chamber), July 15, 1999, para. 251: "A nexus between the accused's acts and the armed conflict is not required, as is... suggested by the [Tadic Trial] Judgment. The armed conflict requirement is satisfied by proof that there was an armed conflict; that is all that the Statute requires, and in so doing, it requires more than does customary international law."

(5) Kordic and Cerkez, (Trial Chamber), February 26, 2001, para. 33: "The Appeal Chamber [in Tadic]... concluded in respect of Article 5 of the Statute that proof of a nexus between the conduct of the accused and the armed conflict is not required.... " "Although the acts or omissions must be committed in the course

♦ ثانياً: الركن المعنوي

يتكوّن القصدُ الجنائيّ من عنصرين لازمين، وهما: العلم والإرادة، ولا يُتصوّر علم دونَ إرادةٍ، فالعلم هو الحالة الذهنيّة لتصوّر حدثٍ ما، وأمَّا الإرادةُ فهي الرغبة في تحقيق هذا الحدث، فالشخصُ لا يستطيع توجيه إرادته لارتكاب أيّ فعلٍ إلا إذا تَحَصَّلَ العلمُ به، وتَمثَّلَ في تصوّره إمكانيّة القيام به[١]. يَتطلب نظامُ محكمة روما الجنائيّة الدوليّة، لقيامِ جريمةِ الترحيل القسري للسكان المدنيّين، وتكييفها كجريمة ضدّ الإنسانيَّة" القصد الجنائيّ العام"[٢] كما يلي:

١ – العلم:

يجب أنْ يتوافرَ لدى مرتكبِ الجريمة العلم بجميع الظروف الواقعيّة التي تثبتُ وجودَ هجومٍ منظَّمٍ وواسعِ النطاق، كذلك أنْ يعلمَ أنَّ سلوكَه جزءٌ من هذا الهجومِ المنهجيّ. كذلك علمُه بأنَّ الهجومَ موجهٌ ضدّ سكان مدنيّين، وجودَهم مشروع، دونَ مبرّر قانونيّ. ويُلاحظ أنَّ المادَّة رقم (7) في فقرتها الثانية لم تشترطْ علمَ مرتكبِ الهجوم بالتفاصيل كافَّةً، وتكفي معرفتُه بوجود هجومٍ وأنَّ سلوكَه جزءٌ من هذا الهجوم[٣].

يُمكنُ الاستدلالُ على علم مرتكب الجريمةِ من السياقِ العامّ، أو التاريخيّ للوقائع، وقدْ ذكرتْ الدائرة الابتدائيَّة في قضيَّة Blaskic (مارس ٢٠٠٠، في الفقرات: ٢٥٨–٢٥٩): بأنَّه يمكن استنتاجُ وجودِ عنصرِ العلمِ لدى المتَّهم من السياق الكامل للجريمة، مثل: الظروف التاريخيَّة، والسياسيّة، مهامُ المتَّهم، سلطته، علاقته المباشرةِ وغيرِ المباشرة بالسلكِ السياسيّ أو العسكريّ، طبيعةُ الجرائم، نطاقها وخطورتها".

٢ – الإرادة:

يُقصَد بها "النشاط النفسيّ الذي يقتضي بداهةَ توافرِ حريّة الاختيار لدى الإنسانِ"[٤]. يجب أنْ تتَّجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك بغضّ النظر عن صورته، فقد تكون طردًا أو اضطهادًا...) ، وأنْ تتَّجهَ إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في "الترحيل القسري للسكان المدنيّين". وهنا لا تهمّ إرادةُ الجاني إنْ كانتْ موجَّهةً لضحيته فقط، طالما أنَّه توافر لديه العلم المسبق بأنَّ سلوكَه جزءٌ من الهجوم، وتوافرتْ إرادته للقيام بالسلوك وإحداث النتيجة.[٥]

---

of an armed conflict, the nexus which is required is between the accused's acts and the attack on the civilian population." See Also: Kordic and Cerkez, (Trial Chamber), February 26, 2001, para. 23.

[١] د. عمر الشريف. درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص ١٢٥.

[2] Kunarac, Kovac and Vokovic, (Appeals Chamber), June 12, 2002, para. 103.See Also: Kunarac, Kovac and Vokovic, (Appeals Chamber), June 12, 2002, para. 102.

[3] "However, the last element should not be interpreted as requiring proof that the perpetrator had knowledge of all characteristics of the attack or the precise details of the plan or policy of the State or organization." ElementsOfCrimesEng.pdf (icc-cpi.int)

[٤] د. عمر الشريف. درجات القصد الجنائي، ص١٩١، مرجع سابق.

[٥] انظر أيضاً: المدة رقم (٣١) من نظام روما والمتعلقة بعيوب الإرادة.

○ المبحث الثاني: دور القضاء الوطنيّ والدوليّ في تجريم ومكافحة جريمة الترحيل القسريّ للسكان المدنيّين

♦ التمهيد:

إنَّ للقضاء الدوليّ متمثلاً في المحاكم الجنائيّة السابقةِ، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمةِ، دورٌ مهمٌّ جداً في تصنيف الجرائم ضدّ الإنسانيَّة، " كجرائم دوليَّة"، تنتهكُ إنسانيَّةَ وأمنَ المجتمع الدوليّ أجمعَ، وتؤثر فيه، وتستلزم تدخله، وكذلك لها دورٌ أساسيٌّ في تقنينِ هذه الجرائمِ في نُظمها، وتحديد الأفعال المكونة لها، وملاحقة مرتكبيها، ومكافحة سياسة الإفلات من المسائلة والعقاب.

وعلى الرغم من أهمّيّة هذا الدور إلا أنَّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، كجهةٍ وحيدةٍ لا تستطيع أن تعمل بفاعليةٍ واضحةٍ، دونَ مساعدة الدول وتعاونها، لتحقيق السلم والأمن الدوليّين. بالتالي فإن الدول أيضاً لها دورٌ ايجابيٌّ يتمثل في العقاب والمحاكمة على الجرائم الدولية وفق "مبدأ العالميَّة"، والذي بدوره يحفظُ أمنَ وسلامةَ الدولة ذاتها أولاً والمجتمع الدوليّ ثانياً.

سيتمُّ التحدثُ في هذا المبحث عن دور القضاء الوطنيّ، كمطلب أوليّ، يليه دورَ القضاء الدوليّ كمطلب ثانٍ.

• المطلب الأول: دور القضـــاء الوطـني

إنَّ الدورَ الوطنيَّ لهُ أهمّيَّةٌ لا يُستهانُ بها في الحدِ من الجرائمِ الدوليَّةِ، ومكافحةِ إفلاتِ الجناةِ من المحاكماتِ، وفي تفعيلِ دورِ المحكمةِ الجنائيَّة الدوليَّة بشكلٍ ملموسٍ، وذلك من خلالِ ممارستِها للاختصاصِ العالميّ وفق قوانينِها الوطنيّ بشكلٍ فرديّ ومستقلّ، أو من خلالِ تعاونِها الثنائيّ أو الجماعيّ مع الدولِ والمحكمة الجنائيَّةِ الدوليَّةِ؛ لحمايةِ أمنِها وحمايةِ الأمنِ والسلمِ الدوليّين.

سيتمُّ التطرُّقُ إلى هذا الدورِ في فرعين، أولهما: الاختصاصُ العالميّ، يليهِ التعاونَ الدوليَّ والمساعدةَ القضائيَّةَ كفرعٍ ثانٍ.

▪ الفرع الأول: الاختصاص العالمي

تعود ممارسة الاختصاص العالميّ في العصور الوسطى، وبداية العصر الحديث إلى جرائم القرصنة البحريَّة في أعالي البِحار؛ لأنّها غيرُ تابعةٍ لسيادةِ أيّ دولةٍ، ثمَّ بدأ التوسُّعُ؛ ليشملَ الجرائمَ شديدةَ الخطورةِ، كجرائمِ الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيَّةِ، والإبادةِ الجماعيَّةِ، والتي تهدّدُ بشدَّةٍ الأمنَ والسلمَ الدوليّين. ويُعتبَرُ الاختصاصُ الجنائيُّ العالميُّ استثناءً على مبدأ إقليميَّة قانون العقوبات الوطنيّ. فهو يتيح للمحاكم الوطنيَّة

أنْ تتابعَ وتحاكمَ وتعاقبَ وفقَ قوانينها مرتكبِي الجرائمَ الخطرةَ، بغضّ النظرِ عن مكان وقوع هذه الجرائم أو جنسيَّة مرتكبيها، أو جنسيَّة ضحاياها أو تواجد المتهم داخل إقليم الدولة من عدمِه[١].

♦ أولاً: تعريف وأهداف الاختصاص العالمي

عرّفه الفقه بأنَّه: "امتدادٌ للاختصاص الجنائيّ للمحكمة الوطنيّة إلى وقائع ارتكبتْ في أيّ مكانٍ في العالم، ومن أيّ طرفٍ كان، أيْ عندما تقوم محكمةٌ دونَ الاستناد إلى أيّ معيارٍ من معايير الارتباط العاديَّة بعقد اختصاصِها؛ لنظر وقائعٍ ارتكبتْ من طرفٍ أجنبيّ ضدّ أجنبيّ آخرٍ في الخارج، أو في مكانٍ غيرِ خاضعٍ لأيَّة سيادةٍ، ومن ثم فإنَّه يكفي من الناحيةِ النظريَّةِ؛ لممارسةِ هذا الاختصاصِ من طرفِ المحاكم الجنائيَّة الداخليَّة توقيف المتَّهم بالصدفةِ على إقليم دولةِ القاضي، أو توقيفه لوجود شكوى أو بلاغ ضدَّه".[٢]

يَهدف الاختصاصُ العالميّ إلى حماية المصالح المشتركة بينَ الدول، فالمحكمة الوطنيَّة عندما تمارسُ هذا الاختصاص، تمارسه كمُعاونة أيضًا للقضاء الدوليّ، إذ إنَّه وحدَه لم ولن يستطعْ محاربةَ الجريمة، ومكافحةَ محاولاتِ الإفلات من العقاب دون مساعدة وتكاتف الدول الأخرى. كذلك هو غيرُ مقتصرٍ على حماية دولة بعينها أو حماية مصالحها الخاصة بل هو ردع عالميّ.

♦ ثانياً: الأساس القانوني للاختصاص العالمي

– النصوص الاتفاقية:

نصَّتْ اتّفاقيَّةُ جنيفِ الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب على التزام الدول الأطراف باتّخاذ الإجراءات التشريعيّة اللازمة لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات الجسيمةِ الواردة في الاتفاقيَّة، أو تسليمهم لمعاقبتهم.[٣] ومن هذه الانتهاكات الجسيمة جرائم النفي والنقل غير المشروع[١] المرتكبة وقت الحروب.[٢]

---

[١] د. فؤاد خوالديه وأ. عبدالرزاق لعمارة." الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع ١٠، مج ٢، ٢٠١٨، ص ٤٣٦.

[2] H.Ascensio,E.Decaux et A.Pellet:" Droit international penal" eme ed, pedone , 2002,p1007.

(مشار إليه في: د. فؤاد خوالديه وأ. عبدالرزاق لعمارة." الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مرجع سابق، ص ١٣٥).

[٣] المادة (١٤٦) اتّفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائيّة فعَّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبيّنة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتّهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص". متاح على الرابط التالي: اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org). مرجع سابق.

كذلك نصَّ الملحق الأول لاتفاقيات جنيف على مسؤولية القادة في أن يكونوا على بيّنةٍ منْ بنود الاتفاقيّات والانتهاكات الواردة فيها، كذلك بمسؤوليتهم في معاقبة مرؤوسيهم في حال تمَّ انتهاك أيّ بندٍ يستوجب المسؤوليَّة التأديبيَّة أو الجنائيَّة، مما يعني إسناد المسائلة إلى الدولة ذاتها وقانونها الوطني.[٣]

- التشريعات الوطنية:

من التشريعات التي نصَّتْ على الاختصاص العالميّ، التشريع الفرنسي والأردني[٤] القطري،[٥] ويلاحظ أن التشريع الفرنسي والقطري اقتصروا الاختصاص على الجرائم الجسيمة التي تشكل تهديد وطني ودولي، بعكس المشرع الأردني فقد شملَ الجنح والجنايات كافّةً. كذلك اشترط المشرّع القطريّ أنَّه يكفي لقيام الاختصاص الوجود المادي للمتَّهم في الإقليم فقط، بينما نصَّ التشريعُ الفرنسيُّ[٦] والأردنيُّ على أن يكون الجاني مقيماً.

وفي رأيي أنَّ المشرّع القطريّ أحسن في الاقتصار على الجرائمِ الجسيمة، وأحسن أيضاً في عدم اشتراط "الإقامة" لقيام الاختصاص للمحاكمِ الوطنيَّة، ولكن يُعيبه أنَّه لم ينصْ بشكلٍ واضحٍ على الجرائم ضدّ الإنسانيَّة أو الإبادة أو جرائم الحرب، ولكن قدْ تكونُ عبارة " جرائم الأشخاص"، الواردة في المادة رقم (١٧) من قانون العقوبات القطريّ شاملةً لكلّ الجرائم الماسّة بالأشخاص.

وُجِبَ التطرُّقُ إلى التشريع البلجيكيّ فهو من التشريعات التي تَبَنَّتْ مبدأ الاختصاص العالميّ، ولعلَّه كان الأكثرُ جرأةٍ في بادئ الأمر. فقد نُصَّ قانونُ العقوبات البلجيكي لسنة١٩٩٣ على تطبيق قانون

---

[١] المادة (147) من المرجع السابق، " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميّين أو ممتلكات محميّة بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب، ..... والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع.....".

[٢] انظر المادة رقم (٢) من المرجع السابق.

[٣] انظر المادة رقم (٨٧) من الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، متاح على الرابط التالي: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org).

[٤] المادة رقم (١٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:" تسري أحكام هذا القانون ٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخّلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنيّة الهاشميّة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردنيّ. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

[٥] المادة رقم (١٧): "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أيًّا من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي".

[6] Article 689-11

Hors les cas prévus au sous-titre Ier du titre Ier du livre IV pour l'application de la convention portant statut de la Cour pénale internationale, ouverte à la signature à Rome le 18 juillet 1998, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle réside habituellement sur le territoire de la République, toute personne soupçonnée d'avoir commis à l'étranger l'une des infractions suivantes: 2° Les autres crimes contre l'humanité définis au chapitre II du même sous-titre Ier, si les faits sont punis par la législation de l'Etat où ils ont été commis ou si cet Etat ou l'Etat dont la personne soupçonnée a la nationalité est partie à la convention précitée ". Article 689-11 - Code de procédure pénale - Légifrance (legifrance.gouv.fr)

العقوبات على مرتكبي الجرائم الدوليّة، سواءٌ كانوا متواجدين على الإقليم البلجيكي أم لا، وتمَّ تعديلُه في ١٩٩٩ ليشمل الجرائم ضدّ الإنسانيَّة وجرائم الإبادة بعد أن كان قانونُ ١٩٩٣ يقتصر على جرائم الحرب فقط، كذلك تمَّ تضييق نطاق الاختصاص العالمي في القضاء البلجيكيّ حتى اقتصر تطبيقُه على الأشخاص المتواجدينَ على الإقليم البلجيكيّ فقط. وبشكلٍ آخر فإنَّه وبالرغم من الجرأة القضائيَّة للقضاء البلجيكيّ، إلا أنَّ شكاوى الضحايا لا تصل إلى نهايتها بصدور الأحكام، وذلك للاعتباراتِ والمصالح السياسيَّة.

ومن تطبيقات القضاء البلجيكيّ، اتّهام المحكمةُ البلجيكيّة لرئيس تشاد السابق " حسن هبري"،[١] بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيَّة بين عامي ١٩٨٢و ١٩٩٠، وعندما صدرتْ بحقّه مذكرةُ اعتقالٍ، لجأ إلى السنغال التي ورفضتْ حينها تسليمه، قبل موافقتها على محاكمته مؤخراً، وهي ليستْ القضيَّةُ الوحيدةُ التي رُفِعَتْ أمامَ القضاء البلجيكيّ، فقد رُفِعَتْ عدَّة قضايا مثل: لوران ديسيري كابيلا (الكونغو)، ورئيس الوزراء السابق "آريل شارون" والذي تمَّ اتّهامُه في ٢٠٠١ عَقِبَ مجزرةُ صبرا وشاتيلا، ولكنَّ الهجومَ الذي شُنَّ ضد بلجيكا آنذاك دفعتْها إلى اعتبار الدعوى غير مقبولةٍ؛ لأنَّ المتَّهمَ غيرُ موجودٍ على إقليم الدولة.

- **الفرع الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية**

إنَّ التعاونَ الدوليَّ والمساعدة القضائيَّة أساسٌ جوهريٌّ يَرتكزُ عليه النظامُ الدوليّ الأمنيّ، وذلك في للوقاية من الجرائم المهدَّدة للأمن والسلم الدوليّين، عن طريق التعاون بينَ الدولِ والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وعن طريقِ تعاون الدول فيما بينها.

في الثالث من ديسمبر ١٩٧٣م أصدرتْ الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة قرارًا (بشأن مبادئ التعاون الدوليّ في تعقُّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانيَّة)،[٢] ونتج عنه عدَّة مبادئ تعكسُ مفهومَ التعاون والمساعدة المتبادلة، كالتعاون الثنائيّ والمتعدّد بين

---

[١] متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2009/02/11/case-against-hissene-habre-african-pinochet

[٢] "تعلن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

١- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيًّا كان المكان الذي ارتكبتْ فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

الدول؛ لهدف وقف الجرائم ضدّ الإنسانيَّة وجرائم الحرب والوقاية منها، كذلك لتبادلِ المعلوماتِ والأدلَّة اللازمة لمحاكمة المجرمين، وأيضاً التعاون في تعقُّب ومحاكمة المشتبه بهم، ومعاقبة الثابت إدانتهمْ منهمْ.

كذلك نُصَّ في الباب التاسع من نظام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة على التعاون والمساعدة القضائيَّة في الموادّ من (٨٦-١٠٢)[١]، وتُعدُّ من أهمّ الركائز التي تحكم التعاون الدوليّ والمساعدة القضائيَّة ما يلي:

♦ أولاً: الالتزام العام بالتعاون والمساعدة

ذكرتْ المادَّة رقم (٨٦)، بأنَّ الدولَ الأطرافَ في النظام الأساسيّ للمحكمة ملتزمةٌ بالتعاون التامّ، والمبنيّ على حسن النيةِ مع المحكمة. وذلك في النطاق الإجرائيّ والاختصاصيّ المنصوص عليه في نظام المحكمة، وفي نطاق القوانين الوطنيَّة للدول الأطراف. ويُعتبَر التزامُ الدول التزامًا ببذل عناية حسب قدرات كلّ دولةٍ وإمكانيّاتها الموضوعيَّة.[٢]

♦ ثانياً: أشكال التعاون

تَهدف أشكالُ التعاون والمساعدة القضائيّة إلى تيسير وتفعيل عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتتلخَّص هذه الأشكال فيما يلي:

- التعاون في القبض والتقديم للمحاكمة:

ذكرتْ المادَّة رقم (١/٨٩) بأنَّه على الدولِ الأطراف في النظام أنْ تتعاملَ إيجاباً مع طلبات المحكمة في تقديم أيّ شخصٍ موجودٍ على إقليمِها، ويكون ذلك وفقَ هذا النظام، ووفق قوانينها الوطنيَّة. كذلك على

٧- عملا بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨- لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٩- تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة". متاح على الرابط التالي: التعاون الدولي في تعقب - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان (umn.edu)

[١] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

[٢] د. إبراهيم العناني. المحكمة الجناية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

الدول أنْ تتعاونَ لتسهيلِ عبورِ الشخص المطلوب عبرَ إقليمها، باستثناء الحالات التي قد يؤدّي هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيره[١].

- **القبض الاحتياطي:**

في الحالات المستعجلة للمحكمة أن تطلبَ من الدولة القبض الاحتياطيّ على الشخص المطلوب، حتى يتمَّ استكمالُ الإجراءاتِ اللازمة، ويكونُ طلبُ القبض الاحتياطي مكتوب، كذلك يجب أنْ يحتويَ على بياناتِ القبض وبيانات الشخص وأوصافه والواقعة ومكانها. وأيضاً يجب أن توضّح المحكمةُ أنَّ هناك أمرَ قبضٍ أو حكمَ إدانةٍ، وأنَّ طلب القبض سيصل لاحقاً. وقد يتمُّ الإفراجُ الاحتياطيّ للشخص المطلوب إذا لم تتلقَّ الدولةُ المستنداتِ المطلوبةَ، وطلب التقديم خلال الأوقات المحدَّدة قانوناً، ولكن لا يحوّل ذلك دونَ القبض عليه لاحقاً في حال تسلُّم الطلبِ مدعماً بالمستندات اللازمة[٢].

- **أشكال تعاون أخرى:** تتعلق بالتحقيق أو المقاضاة:

تقومُ الدولُ الأطراف بالامتثال وفقاً لأحكام النظام الأساسيّ، ووفقاً لقوانينها الوطنيّة إلى طلبات المحكمة[٣]، في تحديد هوية الأشخاص، والشهادة، والاستجواب، والنقل المؤقت وغيرها من أشكال التعاون الأخرى.

---

[١] المادة (٨٩/٣/أ)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر ايضاً المواد رقم (٢٠)، (٨٩/٣/ب)، (٨٩/٣/هـ) والمتعلقة بالمقبولية وطلب وإجراءات العبور.

[٢] انظر المواد (٩١) و(٩٢) من المرجع السابق.

[٣] المادة (٩٣)، "أشكال أخرى للتعاون:

١- تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء. ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة. ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة. د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية. هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة. و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣. ز) فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور. ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز. ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية. ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة. ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة".

وَجَبَ التَّنويه بأنَّ المحكمة عندما تطلب الشهودَ والخبراءَ، فهي تقدِّمُ لهم ضمانات، بعدم تعرضِهم للاحتجاز، أو المقاضاة، أو لأيّ تقيُّد قد يؤثر على حريتهم الشخصيّة. ويتمُّ تقديمُ هذه الضماناتِ من قبل بمبادرة من المحكمة أو بطلب من المدعي العام، أو الشاهد، أو الخبير[١]. وفيما يخصُّ النقل المؤقَّت فيجوز للمحكمة أنْ تطلب نقلَ شخصٍ متحفظٍ عليه، إمَّا لغرض تحديد الهويّة أو للشهادة، أو الحصول على أيّ مساعدة أخرى منه، ولكن بشرطين: **أولهما:** موافقة الشخص على النقل وفق إرادته وإدراكه. و**ثانيهما:** موافقة الدولة المقدم عليها الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتّفق عليها بشكلٍ ثنائيّ بين الدولة والمحكمة[٢]. ويظلُّ الشخصُ متحفظاً عليه حتى يتحقق الهدف من النقل المؤقّت، ثم تقوم المحكمة بإعادة الشخص إلى الدولة التي وجه إليها الطلب دون تأخير[٣].

وفي حال كان نوعُ المساعدة المطلوب محظورًا بموجب القانون الوطني للدولة التي قُدّم إليها الطلب أو مقيد بشروطٍ، تتشاور الدولة مع المحكمة الدوليّة للعمل على حل الإشكاليّة، بالتالي إمَّا أن تتمَّ المساعدة بطريقةٍ أخرى أو في وقتٍ لاحقٍ، أو أن تعدل المحكمة طلب المساعدة المطلوبة من الدولة. ولا يجوز للدولة أن ترفض بشكل جزئيّ أو كليّ طلبات المحكمة، إلا في حال كان الطلب متعلق بأمن الدولة الوطنيّ. وعند رفض الدولة فيجب أن تسبب رفضها للمدعي العام أو المحكمة.[٤] ومن جهةٍ أخرى قد يحصل العكسُ فتطلب الدول من المحكمة مساعدتها في حال كانتْ هذه الدول تجري تحقيقًا أو محاكمةً في سلوك قد يُشكّل جريمةً تختصُّ بها المحكمة، وفي ذات الوقت يشكّل جريمةً خطيرةً بموجب القانون الوطنيّ للدولة.[٥]

• المطلب الثاني: دور القضـاء الدولـي

على الرغمِ من أهمّيَّةِ الدورِ الوطنيّ في الحدّ من الجرائمِ وملاحقةِ مرتكبيها، إلا أن القضاءَ الدوليَّ له أثرُه الواضح وطريقته الخاصة في محاولة الوصول لذات الهدف. وإنْ سادتْ –في بعض الأحيان– الاعتباراتُ السياسيّةُ إلَّا أنَّ العدالةَ تظهرُ بين الحين والآخر وإنْ كانتْ آثارُها أحياناً محدودةً في التّوقف عند حدّ الاتهامّ والمثولِ أمامَ القضاءِ دونَ محاكمةٍ، إلا أنَّ وجودَها أفضلُ من عدمه.

سيتمُّ التّطرُّقُ في هذا المطلبِ إلى الدورِ القضائيّ للمحاكم المؤقَّتةٍ كفرعٍ أولٍ، يليه دورَ المحكمةَ الجنائيَّةَ في فرعٍ ثانٍ.

▪ الفرع الأول: دور المحاكم المؤقتة

---

[١] د. إبراهيم العناني. المحكمة الجنائية الدولية، ص ٢٦٠. مرجع سابق.

[٢] المادة (٩٣/٧/أ)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] المادة (٩٣/٧/ب) المرجع السابق

[٤] المادة (٩٣ الفقرات (٣/٤/٥)، المرجع السابق. أنظر أيضاً الباب الأول والثاني من الكتاب الخامس، عقوبات، قطري.– كمثال –.

[٥] المادة (٩٣/١٠)، المرجع السابق.

إنَّ القضاءُ الدوليّ الجنائيّ متمثلاً في المحاكمِ المؤقَّتة، ووصولاً إلى المحكمة الدوليّة الجنائيّة الدائمة، له دورٌ كبيرٌ في تقنينِ الجرائم ضدّ الإنسانيّة في نُظمِه، وفي المحاكمة والمعاقبة عليها.

♦ أولاً: لمحةٌ عامَّةٌ عن الأساس القانونيّ للترحيل في نظم المحاكم المؤقَّتة

كانتْ أوَّلُ محكمةٍ جنائيَّةٍ خاصَّةٍ تُقننُ الأفعالَ ضدّ الإنسانيّة، هي محكمة نورمبرج[١]، أو ما يسمى بالمحكمة العسكريّة الدوليّة،[٢] فقد نصَّتْ المادَّة رقم (٦/ج) من نظامها[٣] على الترحيل القسري للسكان المدنيّين كصورةٍ من الأفعال المكوَّنة للجرائم ضدَّ الإنسانيَّة. وقد تعاملت مع الجرائم ضدّ الإنسانيَّة كجرائمٍ متداخلةٍ ومتبادلةٍ مع جرائم الحرب، فطُبّقت الجرائم ضدّ الإنسانيَّة على الانتهاكات التي حدثتْ في ألمانيا والدول الحليفة لها كإيطاليا، والدول التي احتلتها كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا. كما طُبّقت جرائم الحرب على الدول التي احتلت من ألمانيا[٤]. أمَّا بالنسبة للمحكمة العسكريَّة الدوليَّة للشرق الأقصى – محكمة طوكيو–، فقد أوردت ذات النصِّ الوارد في محكمة نورمبرج في المادّة رقم (٥/ج)، مع استبعاد الاضطهاد لأسباب دينيّة، كذلك لم تعرفْ المقصود بالجرائم ضدّ الإنسانيّة، ولكنها أكدتْ على مسؤوليّة العسكريّين والقادة في منع جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيَّة.[٥]

كذلك تمَّ النصُّ على الترحيل القسريّ كجريمةٍ ضدّ الإنسانيَّة في المادّة رقم (٢/ج) من قانون مجلس الرقابة رقم ١٠، وهو مختلفٌ عن المادّة رقم (٦/ج) من نظام نورمبرج، وقد جاء الأخيرُ بالأفعال المكوَّنة للجرائم ضدّ الإنسانيَّة على سبيل الحصر لا المثال، بعكس قانون مجلس الرقابة رقم ١٠[٦]، كذلك لم يشترطْ يشترطْ أيضاً أن تكون الجريمةُ ضدّ الإنسانيَّة مقترنة أو مرتبطة بجرائم الحرب أو الجرائم ضدّ السلام، وهو الأمر الذي أخذتْ به محكمة طوكيو ونورمبرج، كتحايل على مبدأ الشرعيَّة بإعطاءِ انطباعٍ على تواجد

---

[١] وعلى الرغم من عدم ذكرها في أي معاهدة سابقة، وعلى الرغم من مواجهتهم صعوبة في اتساقها مع مبدأ الشرعية، لكنهم وجدوا في النهاية أنها تشكل امتداد لجرائم الحرب وذلك لأن الحق المحمي فيهما هو السكان المدنيين. د. عبدالقادر محمد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها " دار النهضة العربية، ١٩٩٦،ص ١٠٦، مشار اليه في: د. سوسن تمر خان" الجرائم ضد الإنسانية"، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، ٢٠٠٦ ص ٢٥.

[٢] وقد قال De.Vabers أن المحكمة سميت بالمحكمة العسكرية لدرء ما قد ينشأ من نزاع حول اختصاصها إذا كانت الصفة قضائية بحته وهو غالباً ما يتسع لما يتسع به النظام القضائي المألوف، انظر: د. سعيد عبداللطيف حسن: " المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٠٦. ذات المرجع ص ١٩.

[٣] ".... القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد المواطنين المدنيين، قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً أو بالاقتران مع أي جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانت تمثل انتهاكاً للقوانين الوطنية أم لا".

[٤] د. أحمد المهتدي بالله. الجرائم الدولية، ص ٣٩، مرجع سابق.

[5] Matthew Lippman, Crimes Against Humanity, op. cit., at 203.

(مشار إلية في: د. أحمد المهتدي بالله. الجرائم الدولية، ص ٣٩، مرجع سابق).

[6] Control Council Law No. 10: (2) (a) Crimes against Humanity:" Atrocities and offenses, including but not limited to murder, extermination, enslavement, deportation,.. or other inhumane acts committed against any civilian population, or persecutions on political, racial or religious grounds whether or not in violation of the domestic laws of the country where perpetrated." https://avalon.law.yale.edu/imt/imt10.asp

الجرائم ضدَّ الإنسانيَّة في القانون الدوليّ وقت إنشاء محكمة نورمبرج، مما يجعله أكثر اتساعاً منهما، بأن جعل الجرائم ضدّ الإنسانيّة جرائم قائمة ومستقلة بحدّ ذاتِها، وبالتالي بإزالة هذه الرابطة أصبحتْ مخالفةً مبدأِ الشرعيَّة أكثر وضوحاً في قانون مجلس الرقابة رقم ١٠. أمَّا بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة،[١] فقد اشترطتْ لقيام الجريمة ضدّ الإنسانيّة أن تكون هناك رابطةٌ بين الفعل المكوَّن للجريمة ونزاعٍ مسلّحٍ داخليّ أو دوليّ، كذلك إنَّ توجُّه ضدّ سكانٍ مدنيين. أدرجتْ أيضاً محكمة رواندا، والتي أُنشئتْ بسبب اضطهاد الهوتو للتوتسي والهوتو الموالين لهم، الجرائم ضدّ الإنسانيّة وأيضاً في ميثاقها ولم تشترط توافر رابطةٍ بين الجريمة والنزاعِ المسلح، ولكنَّها اشترطتْ توافرَ قصد تمييزيّ خاصّ[٢].

♦ ثانياً: تطبيق قضائي – محكمة يوغسلافيا السابقة كمثال

– وقائع وأسباب النزاع:

بحسب دستور ١٩٧٤ كانتْ جمهوريّة يوغسلافيا السابقة تتشكَّل من ٦ جمهورياتٍ ذاتِ قوميّاتٍ وأديانٍ مختلفةٍ، وهي: (مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفيينا والجبل الأسود وصربيا وكرواتيا) بالإضافة إلى إقليمَينِ مستقلّينِ بالحكم وهما: (سوفو وفودفوسين).[٣] عندما أعلنت سلوفيينا وكرواتيا استقلالهما وتبعتهما البوسنة في ١٩٩١، قامتْ الميليشياتُ الصربيَّة بالاعتداء على مسلمي البوسنة والهرسك، وذلك بعدَ حملاتِ الكراهيّة المغرضة التي كان يدعو لها سلوبودان سيلوزوفيتش Silosevic Slobodam(رئيس الحزب الشيوعيّ). في بادئ الأمر كان الهجوم عشوائيًّا ومحدودًا بين قواتِ التمرُّد الداخليَّة والمدنيّين، ما لبث هذا الهجومُ حتى تطور بالتحاق القوات العسكريَّة الصربيَّة المجهَّزة بأسلحةٍ ومعداتٍ إلى جانب قوات التمرُّد، مما أدى إلى تفارق كبير في القوى، تمَّ على إثره مأساةٌ داميةٌ في حقّ مسلمي البوسنة والهرسك[٤].

– إنشاء المحكمة واختصاصها:

---

(1) ICTY Article (5) Crimes against humanity: "The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for the following: crimes when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed against any civilian population:; (d) deportation;

(2) ICTR - "Crimes against humanity:" The ICTR shall have the power to prosecute persons responsible for the following crimes when committed as part of a widespread or systematic attack against any civilian population on national, political, ethnic, racial or religious grounds." Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994 | OHCHR

(٣) حسام الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص.٢٦٤. (مشار إليه في، أ. سعاد خوجه. "محاكمات يوغسلافيا ورواند ودورها في تطوير القضاء الجنائي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مج ٢، ع ٤، ٢٠١٣، ص ٢٧٢).

(٤) ص ٣٧٣ المرجع السابق.

تدخَّل مجلس الأمن لمحاولة[١] إنهاء معاناة مسلمي البوسنة والهرسك بسبب الجرائم التي ارتكبتْ ضدهم. ففي الثاني والعشرين من فبراير عام ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨)، والذي يقضي بإنشاء محكمةٍ جنائيَّةٍ دوليَّةٍ خاصَّةٍ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، والمرتكبة في إقليمِ يوغسلافيا. تمَّ الإعلان عن بدء عمل المحكمة من قِبل الجمعيَّة العامَّة في ١٧ نوفمبر ١٩٩٣ في لاهاي (هولندا). ولضمان الحياد تمَّ تشكيل المحكمة من (١١) قاضي لا يشترك اثنان في ذات الجنسيّة، وقد كان من بينهم قاضي مصري وهو "الدكتور / فؤاد عبد المنعم رياض"، والذي حلَّ بعده "المستشار/ محمد أمين المهدي".[٢]

تَختصُّ المحكمةُ موضوعاً في نظر الجرائم الجسيمة التي تعدُّ خرقاً لاتفاقيات جنيف الموقعة في أغسطس ١٩٤٩، ومخالفات قوانين الحرب وأعرافها، وجرائم الإبادة الجماعيَّة، والجرائم ضدّ الإنسانيَّة. كما يشمل اختصاصها الإقليميّ الإقليم البريّ والبحريّ والجوي للجمهوريَّة اليوغسلافيَّة السابقة قبل تفكُّكها، أمَّا بالنسبة لاختصاصها الزمني فيبدأ من ١٩٩١/١/١ حتى التاريخ الذي يحدّده مجلس الأمن لإحلال السلام في الإقليم اليوغسلافي. كذلك عند تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنيّة والمحكمة الدوليّة، فإنَّ الأولويّة للمحكمة الدوليَّة.

نصَّ نظامُ محكمةِ يوغسلافيا السابقة، في الفقرة (هـ) من المادَّة الخامسة على الترحيل القسريّ للسكان المدنيّين، كجريمةٍ ضدّ الإنسانيّة. وتمَّتْ المحاكمةُ والإدانةُ عليها، على سبيل المثال: جرائم العمل بالسخرة التي قام بها أصحاب المصانع، حيث قاموا بترحيل الأجانبِ والمعتقلين للعمل قسراً[٣].

- تطبيق قضائي: محاكمة تاديتش[٤] (DUŠKO TADIĆ)

(ولد تاديتش في ١ اكتوبر عام ١٩٥٥م في كوزاراك، البوسنة والهرسك. شغل منصب رئيس المجلس المحلي للحزب الديمقراطي الصربيّ).

في ٣٠ أبريل لسنة ١٩٩٢م قام الحزب الديمقراطي الصربيّ بهجومٍ منظمٍ للاستيلاء على بلدة بريدور، بمساعدة قوات الجيش والشرطة. تمَّ الاستيلاءُ عليها في الساعات الأولى من الصباح وتمَّ نشر القوات الصربيَّة في نقاط تفتيش تغطي جميع أنحاء بريدور، مع توزيع القناصة على أسطح المباني الرئيسيَّة. تمَّ بعد ذلك إعلان الاستيلاء على المنطقة وإعلان إعادة تسميتها ليكون " بلديَّة بريدور الصربيَّة". في ٢٤ مايو

---

[١] "الجدير بالذكر أن تدخل الأمم المتحدة "مجلس الأمن"، كان تحت الضغط الدولي العام؛ لإعطاء انطباع بان الأمم المتحدة لا تقف ساكنة أمام انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، ولم يكن الهدف إقامة عدالة جنائية في يوغسلافيا السابقة: د. أحمد محمد المهتدي بالله: "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣ وما بعدها. (مشار إليه في. سعاد خوجه: "محاكمات يوغسلافيا ورواند ودورها في تطوير القضاء الجنائي"، ص ٢٧٤، مرجع سابق).

[٢] د. إبراهيم العناني. المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.

[٣] د. أحمد المهتدي بالله. الجرائم الدولية، ص ٤٣، مرجع سابق.

[4] https://www.icty.org/x/cases/tadic/cis/en/cis_tadic_en.pdf

١٩٩٢م تمَّ الهجوم على بلدة كوزاراك القريبة من بريبدور، استخدمتْ فيه المدفعيّة، تمَّ على إثره مقتل ٨٠٠ شخص مدني من أصل عدد سكانها البالغين ٤٠٠٠ نسمة، وعندما تمَّ الاستيلاءُ على المدينة كاملة، بدأت القواتُ الصربيَّةُ في تجميع وطرد جميع السكان غير الصرب من المنطقة سيراً على الأقدام. قام تاديتش بالمشاركة في النقل القسري للمدنيّين إلى معسكرات الاعتقال، وفي أثناءِ ذلك تعرَّض العديدُ من المدنيّين للضرب والسرقة والقتل على أيدي الصرب والقوات الصربيّة. بعد الاستيلاء على بريبدور والمناطق المحيطة بها، احتجزتْ القوات الصربيّة الآلاف من المدنيّين في معسكرات، تمَّ إنشاؤها سلفاً كجزء من "خطة صربيا الكبرى" لطرد غير الصرب من منطقة بريبدور.

تمَّ القبض على تاديتش من قبل السلطات الألمانيَّة في ١٢ فبراير ١٩٩٤م، وتمَّ اتّهامه بالانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، كذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانيّة والقتل العمد والتسبب العمدي في المساس بسلامة الجسم. كما تمّ الاستناد في الحكم عليه على عدّة مبادئ قانونيّة، وهي المسؤوليّة الفرديّة التي أقرتْ بها المادّة رقم (٧) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[١]، والمادّة الخامسة من ذات النظام والتي جرمَّت الجرائم غير الإنسانيّة وحدّدتها ومن ضمنها التهجير القسري للسكان المدنيّين.[٢] كذلك المادّة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩. أيضاً تمَّ الاستناد في الإدانة على الاتفاقيَّة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة، لاهاي ١٩٠٧م والتي تقر بالمسؤولية عن القوات المسلحة[٣]. أخيراً، تمَّ الحكم عليه في ٢٦ يناير ٢٠٠٠، بالسجن لمدة ٢٠ سنة، وتمّ الإفراج عنه قبل انقضاء فترة حكمه في ٢٠٠٨م.[٤]

- **الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة**

تمَّ تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في روما (١٧يوليو ١٩٩٨)، كمحكمةٍ دوليَّةٍ دائمةٍ، مختصَّة في الجرائم شديدة الخطورة[٥] والتي تهدّد الأمن والسلم الدوليَّين.

---

(1) ART 7 Article 7 Individual criminal responsibility 1. A person who planned, instigated, ordered, committed or otherwise aided and abetted in the planning, preparation or execution of a crime referred to in articles 2 to 5 of the present Statute, shall be individually responsible for the crime. 2. The official position of any accused person, whether as Head of State or Government or as a responsible Government official, shall not relieve such person of criminal responsibility nor mitigate punishment. 3. The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 5 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his superior of criminal responsibility if he knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof. 4. The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior shall not relieve him of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the International Tribunal determines that justice so requires.

(2) Article 5 Crimes against humanity The International Tribunal shall have the power to prosecute persons responsible for the following crimes when committed in armed conflict, whether international or internal in character, and directed against any civilian population: (d) deportation;"

(٣) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

(4) See: Tadic (icty.org)

(٥) حددت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي: ١-جرائم الإبادة الجماعية. ٢- الجرائم ضد الإنسانية...".

♦ **أولاً: المبادئ العامة الحاكمة للجرائم الواردة في نظام روما الأساسيّ**

تقومُ المحكمة الجنائيَّة الدوليّة على عدّة مبادئ، ومنها مبدأ التكامليَّة؛ أيْ أنَّ تدخُّل المحكمةُ يُعتبَر مكمَّلاً للمحاكم الوطنيَّة، فهي لا تتدخل إذا تمَّتْ محاكمةُ مرتكبي الجرائم، احتراماً لسيادة الدولة على رعاياها، وإيماناً بمسؤوليتها على معاقبتهم، ولكن ذلك مشروط بأن تكون المحاكمة جديّة وعادلة، وذلك تطبيقاً لمبدأ "عدم معاقبة الشخص على ذات الفعل مرتين". "وعليه، إذا تمت محاكمة الشخص صوريًّا فإن الاختصاص يظلُّ خاضعاً للمحكمة الدوليّة"؛ لتحقيق العدالةِ ولضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[١].

كذلك تُطَبَّق المحكمةُ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدوليَّة؛ لأنَّ التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائيّةِ، وسقوط حقّ الدولة في العقاب، بالتالي كفالة لحقوق الإنسان وضمانة لسريان العدالة وعدم إفلات المجرمين، استقرَّ على مبدأ " عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"[٢]. كذلك لا يجوز وضع تحفُّظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة من جانب الدول، فهو نظامٌ كاملٌ لا يتجزَّأ، وهذا ما نصَّتْ عليه المادَّة رقم (١٢٠) بأنَّه:" لا يجوز إبداء أيّة تحفظات على هذا النظام الأساسي". ويستثنى من ذلك نصّ المادّة رقم (١٢٤)[٣]، والذي يعطي للدولة الحقّ في عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات فيما يخصُّ الجرائم الواردة في المادّة رقم (٨)، والمتعلقة بجرائم الحرب.

تَستند المحكمةُ أيضاً إلى مبدأ التعاون الدولي، فقد نصَّ النظام الأساسيّ على مبدأ التعاون الدوليّ والمساعدة القضائيَّة في المادّة رقم (٨٦) من الباب التاسع، والتي تلزم الدول الأطراف بمساعدة المحكمة في إجراءات التحقيق والمقاضاة، وذلك ضمن ما يقع في اختصاص المحكمة[٤]. كما تستند المحكمة إلى مبدأ الشرعيّة، وعليه فعندما تُفسَّر الأفعالُ المحظورة، يجب أن يتمَّ ذلك وفق مبدأ الشرعيّة المنصوص عليه في

---

[١] لكن، للمحكمة الجنائية أيضاً محاكمة شخص تمّت محاكمته وفق رقم ٣/٢٠: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: ١ – قد اتّخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئوليّة الجنائيّة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو ٢–لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت غفي هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النيّة إلى تقديم المعني للعدالة".

[٢] المادة رقم (٢٩) من نظام روما الأساسي.

See Also: "Recognizing that it is necessary and timely to affirm in international law, through this Convention, the principle that there is no period of limitation for war crimes and crimes against humanity, and to secure its universal application", SEE: Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity. resolution 2391 (XXIII) of 26 November 1968. Microsoft Word - Document1 (un.org)

[3] "Article 124, Transitional Provision Notwithstanding article 12, paragraphs 1 and 2, a State, on becoming a party to this Statute, may declare that, for a period of seven years after the entry into force of this Statute for the State concerned, it does not accept the jurisdiction of the Court with respect to the category of crimes referred to in article 8 when a crime is alleged to have been committed by its nationals or on its territory. A declaration under this article may be withdrawn at any time. The provisions of this article shall be reviewed at the Review Conference convened in accordance with article 123, paragraph 1.

[٤] انظر أيضاً، المادة رقم ٩٣، والمادة رقم٨٩ من النظام الأساسي. RomeStatutEng1.pdf (icc-cpi.int)

المادّة رقم (٢٢)[١] من النظام الأساسيّ فلا يجوز التوسع في نطاق التفسير وذلك لتعلقها بالقانون الجنائيّ الدوليّ، وبالتالي يجب توافرُ نصًّا يُجرّم الفعل، كذلك يجب أن يكون الفعل مجرماً وقت ارتكاب الجريمة بشكل دقيق غير قابل للتأويل أو التوسُّع في التفسير حتى يدخل في اختصاصها، وبشكلٍ عامّ كأساس في القانون الجنائيّ إن ثار بعضُ الشكّ فهو تفسير لصالح المتَّهم. كذلك استقرت المحكمة على مبدأ المسؤوليّة الفرديَّة، والتي تحكمه عدة قواعد كما يلي:

١- الصفة الرسميَّة للشخص لا يُعتدُّ بها وفقاً للمادّة رقم (٢٧) من النظام الأساسي، فالأشخاص متساوون أمام القانون، فلا تؤثر صفتهم، ولا حصانتهم في إقرار مسؤوليتهم عن ما ورد في النظام من جرائم، كما أنَّ الصفة لا تشكّل سبب لتخفيف العقوبة[٢].

٢- الرؤساء والقادّة مسؤولين عن أفعال تابعيهم الخاضعين لسيطرتهم الفعليّة، وذلك إذا علم القائد بهذه الأفعال التي تُشكّل جريمةً، أو كان يفترض به العلم بها، أو امتنع عن اتَّخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها. وقد يُعتبر ذلك خروجاً عن مبدأ الشخصيَّة التي يقرُّ بها القانون الجنائيّ، أو استثناءً عليه.[٣] وهو استثناءٌ على مبدأ المسؤوليَّة الشخصيَّة ؛ لأنَّ الرؤساء كان بإمكانهم منع هذه التصرفات، أو تقاعسوا عن منعها، أو تغاضوا عنها، أو حتى وافقوا ضمناً عليها.

♦ ثانياً: تطبيق قضائي – قضية الرئيس السابق عمر البشير[٤]

تعتبر فترة حكم البشير للسودان من أطول فترات الحكم فقد استمرت ٣٠ عاماً، بعد أن أطاح بالسلطة بانقلاب عسكري يسمى " ثورة الإنقاذ الوطني"، في ٣٠ يوليو ١٩٨٩ ضد السلطة المنتخبة بقيادة الصادق المهدي آنذاك[٥].

على الرغم من الجذور التاريخية للنزاعات الداخلية بين الجماعات المختلفة في إقليم دارفور، إلا أنها تزايدت في عهد البشير، وذلك بتعرض سكان دارفور إلى إبعاد وتهجير قسري، بشكل مستمر ومتكررو منظم. إذ زاد بشكل واضح منذ قيامه بتنظيم إداري عام ١٩٩٤، تولت بموجبه الجماعات العربية مواقع مهمة في السلطة[٦]؛ وتم اقصاء غيرهم من القبائل الأخرى من الدور القيادي.

---

[١] المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي:" لا جريمة إلا بنص ١-لايسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.٢-يُؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.٣-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أيّ سلوكٍ على أنه سلوك إجراميّ بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي". انظر ايضاً: المادة رقم (٢٣)، (٢٤).

[٢] انظر ايضاً م ٧ نورمبرج، م ٧/٢ من محكمة يوغسلافيا.

[٣] المادة رقم ٢٨ من النظام الأساسي، مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، انظر أيضاً (م ٣/٧ يوغسلافيا).

[٤] متاح على الرابط التالي: Al Bashir Case (icc-cpi.int)

[٥] متاح على الرابط التالي: عمر حسن البشير الجزيرة نت (aljazeera.net)

[٦] متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2004/sudan0504/3.htm

في عام ١٩٩٨ –١٩٩٩ حدثت نزاعات بين القبائل، تمَّ بسببه تهجير أكثر من خمسة آلاف من المساليت إلى بلدة جينينا وإلى تشاد. وفي فبراير ٢٠٠٣ اشتدت الصراعات بسبب مطالبة بعض القبائل – الافريقية– من الحكومة وضع حد للتهميش والإقصاء القيادي والاقتصادي اللذان يتعرضون له، كذلك طالبوا الحكومة السودانية بوضع حداً للانتهاكات التي يقوم بها منافسوهم من الرعاة –العرب المسلحون – الذين يأتون إلى الأراضي الزراعية هرباً من التصحر والجفاف. وعوضاً عن تدخل الحكومة لفض النزاعات وإحلال السلام، قامت الحكومة باستهداف التجمعات المدنية التي ينتمي إليها المتمردون من المساليت والزغاوة، بمساعدة ميلشيات الجنجويد، ونتج عن ذلك فرار ١١٠ آلاف شخص إلى تشاد، كذلك نتج عنه جرائم حرب وجرائم إبادة[١].

أنكرت الحكومة السودانية علاقتها بالجنجويد، ولكن التقارير أثبتت وجود علاقة بين الحكومة والميلشيات المسلحة، عوضاً عن تسليح الحكومة للمليشيات وتوفير الغطاء الجوي لها لممارسات الجرائم في حق المدنيين، وبالرغم من أن عدد الميلشيات في الإقليم أكثر من الجيش النظامي إلا أن القوات النظامية كانت تأتي قبل الميليشيات لمساعدتها في الجرائم وتغادر بعدها، وهذا بحسب تقرير الهيومن رايتس المعني بجمع الأدلة والتقصي آنذاك.[٢]

في ٢٠٠٥ قدمت لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى الأمين العام، أوصت فيه بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كذلك أوصت بتعويض الضحايا عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت لهم[٣]. وبناء على التقرير قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣،[٤] وتم توجيه عدة تهم، منها تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى الرئيس السوداني عمر البشير، من قبل المدعي العام للمحكمة.

وعلى الرغم من عدم تصديق دولة السودان على ميثاق روما، ونص المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥] على أنه يشترط لإثبات اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي يتبعها

---

[١] متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/report/2004/05/06/255586#_ftnref10

[٢] متاح على الرابط التالي:

https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2004/07/20/darfur10756_txt.htm

[٣] د. أحمد المهتدي بالله:" الجرائم الدولي"، ص ١٢٩، مرجع سابق.

[4] "The International Commission of Inquiry on Darfur was established by former United Nations (UN) Secretary-General Kofi Annan pursuant the Security Council resolution 1564. The Commission reported to the UN in January 2005 that there was reason to believe that crimes against humanity and war crimes had been committed in Darfur and recommended that the situation be referred to the ICC. Using its authority under the Rome Statute, the UN Security Council referred the situation in Darfur since 1 July 2002 to the Prosecutor of the International Criminal Court in resolution 1593 on 31 March 2005."

[٥] المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

١– الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢– في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣ , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣:

يتبعها المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، داخلة كطرف أو أن يرتكب المتهم الجريمة على النطاق الإقليمي لدولة طرف. وهذا يتعارض مع جرائم البشير فالسودان ليست طرف في نظام روما الأساسي كذلك إن جرائم البشير كانت على إقليم السودان وضد مواطنون سودانيون. وفي حال تعذر تواجد الشرطين أعلاه فيجب أن ترغب الدولة التي وقعت الجريمة الدولية على إقليمها أن تقيم المسؤولية الجنائية في حق المتهمين[١]. أو أن تتم الإحالة من قِبل مجلس الأمن وهو بالفعل ما حدث في قضية دارفور ضد الرئيس الأسبق " عمر البشير". وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجهت إلى هذ القرار باعتباره قرار غير مشروع؛ لأن السودان ليست طرف في اتفاقية روما، كذلك القول بأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور لا تمثل تهديد للأمن والسلم الدوليين، باعتبارها نزاعات داخلية لا سلطة لمجلس الأمن عليها.

ولكن في رأيي تدخل مجلس الأمن وقراره بالإحالة يعتبر مشروع ومنسجم مع ما ورد في القانون الدولي من أحكام طالما أنه التزم بالإحالة في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، وعلى الرغم من أن وضع سلطة الإحالة في يد مجلس الأمن قد يحيل بعض القضايا ويغض النظر عن بعضها بحسب الحجم والثقل السياسي والاقتصادي للدولة التي قامت بالانتهاكات، ومثال ذلك: أمريكا والعراق، فلسطين وإسرائيل. إلا أننا لا ننكر دورها، ودور المحاكم العسكرية السابقة في مكافحة الجرائم الدولية عامة.

في ٤ مارس ٢٠٠٩ قدَّم المدعي العام للمحكمة الجنائيّة طلب إلى الدائرة الابتدائية بإصدار قرار قبض على الرئيس السابق البشير، وفي ١٢ يوليو ٢٠١٠ تمَّ تقديم مذكرة قبض ثانية[٢]. تحوي المذكرة على عشرة تهمٍ على أساس المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة في الجرائم بموجب المادة رقم (٢٥ الفقرة ٣/أ) من نظام روما الأساسي. والتهم كما يلي:

ارتكاب خمس جرائم ضدّ الإنسانيّة، وهي: القتل، والإبادة، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب.

تهمتان بارتكاب جرائم حرب وهي: تعمد توجيه هجمات ضدّ المدنيّين بصفتهم، أو ضدّ أفراد مدنيّين غير مشاركين في الأعمال العدائية كذلك النهب.

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

[١] المرجع السابق المادة رقم (١٣) ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب): (ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[2] Available at: Al Bashir Case (icc-cpi.int).

ثلاث تهم إبادةٍ جماعيّةٍ، وهي: القتل، التسبب في ضررٍ عقليّ وبدنيّ خطيرٍ، وتعمَّد الإضرار معيشيًّا لفئةٍ معيّنةٍ بقصد تدمير جماعةٍ معيّنة.

ظلَّ البشير طليقاً حتى بعد إصدار أوامر القبض من المحكمة الجنائيّة الدوليّة. حتى تمَّ عزله في ابريل ٢٠١٩، وتمَّت محاكمته في مايو ٢٠١٩ أمام القضاء السودانيّ، واتّهامه بالفساد والحكم عليه بالسجن سنتين. وحتى الآن لا نعلم هل سيتمُّ تسليمه للقضاء الدوليّ أم لا[١].

○ الخاتمة والنتائج

يكتبُ العدالة دائماً المنتصر، بطريقته وبالتاريخ الذي يريد أن يقرأه الأجيال بعده، وإن كان التاريخ المكتوب في أحيان كثيره متناقض، وفي أحيان أخرى يسهل علينا الاعتياد على ما فيه من تناقض، تغافلاً عن التصديق بأنَّ القانون يطبق في أحيان كثيرة لصالح التحالفات الأقوى وبحسب المصالح السياسية الأقوى. إلا أنَّه من التاريخ المسلم به والمفروغ من حقيقة وجوده، تواجد "الجرائم ضد الإنسانية"، منذ القدم حتى يومنا الحالي. وتلازمها بوجودنا البشري، وكأنها أثر يكاد يكون طبيعي لهذا الوجود، بغض النظر عن أسبابها. ومن هذه الجرائم، "جرائم الترحيل القسري للسكان المدنيين"، والتي تُعتبر من الآثار المتوقع حصولها في أماكن النزاعات والحروب، إمعانا بشكلٍ مباشر كالتهديد أو بشكل غير مباشر كالتهميش والإقصاء، أو غيرها من الأسباب التي قد تدفع المدنيّين للنزوح عن مساكنهم وأوطانهم قسرا.

ولذلك أقرَّتْ الصكوك **القانونيّة** بحمايّة السكان المدنيّين، وحمايتهم من الترحيل القسري، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢]، والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنيّة والسياسية، وغيرها من المواثيق القانونية[٣] وذلك لحقهم الأصيل في السكن، وحقهم في الحماية، وحقهم الدائم في العودة إلى أوطانهم.

♦ يُستنتج من البحث ما يلي:

إنّ جريمة التهجير القسري، جريمة متعددة السلوك، ولا تقتصر على سلوك واحد بعينه. ولكن يجب أن يقترن هذا السلوك " بالقسر أو بالإكراه"، ولا يشترط أن يكون هذا الاكراه باستخدام القوة والعنف البدني، كالطرد أو الضرب، بل قد يكون بالتهديد والتخويف، كذلك لا يشترط أن يكون السلوك مباشراً وصريحاً فقد

---

(1) Available at: Ex-Sudan leader Omar al-Bashir sentenced to two years for corruption | Omar al-Bashir | The Guardian. See also: Sudan's Omar al-Bashir sentenced to two years for corruption | Omar al-Bashir News | Al Jazeera.

(2) Article 13 "1. Everyone has the right to freedom of movement and residence within the borders of each State.

2. Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country. See: https://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

(3) Article 12 of the ICCPR states: Everyone lawfully within the territory of a State shall, within that territory, have the right to liberty of movement and freedom to choose his residence. Everyone shall be free to leave any country, including his own.

يكون بشكل ضمنيّ كالتهميش، بالتالي فإنَّ عدم وضع صور محدده لصور أو سلوك الترحيل، والاقتصار على اشتراط توافر عنصر القسر أو الإكراه كعنصر مقترن للسلوك، في المادّة رقم (٧) من نظام روما الأساسي، يعطي حماية أكبر للمدنيّين، بحيث يستوعب أيَّ فعل ممكن.

وفق نظام المحكمة الجنائيّةِ الدوليّةِ فإن الجرائم التي تختصَّ بها المحكمة والواردة في نظامها لا يسري فيها التقادم، لإسباغ الحماية أولاً ولعدم افلات الجناة ثانياً.

لم تشترط المحكمة الجنائية الدولية وجود نزاع لتكييف الجريمة، كجريمة ضد الإنسانية، بل جعلتها جريمة قائمة بحد ذاتها متصورة في وقت السلم والحرب.

تصنف جريمة التهجير القسري للسكان المدنيّين كجريمة دولية – ضد الإنسانيّة–، تم النص عليها في الوثائق الدولية، تمُت المحاكمة عليها في المحاكم الدولية، فعلى سبيل المثال: أكد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان نورمبرج على أن ترحيل السكان المدنيين تعد جريمة ضدّ الإنسانية، كذلك المادة رقم (٥) من محكمة يوغسلافيا السابقة أُدرج فيها على الترحيل القسري كجريمة ضدّ الإنسانيّة، والمادة رقم (٧) من نظام روما الأساسي أيضاً تمَّ إدراجها كجريمة ضد الإنسانية.

الاختصاص الجنائيّ العالميّ اختصاص وطنيّ؟ مكمل للقضاء الدولي، لمكافحة الجرائم والوقاية منها ولمكافحة سياسة الإفلات من العقاب، والعكس صحيح، اختصاص المحكمة الجاني، الدولية اختصاص تكميليّ للقضاء الوطنيّ لذات الهدف.

- **التوصيات:**

دعوة الدول إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وتفعيل التعاون الدوليّ بينها بشكل ثنائيُ أو متعدد؛ لتفعيل آليات مكافحة سياسة الإفلات من المحاكمة والعقاب، بالتالي لتحقيق الهدف الأساس والمشترك لجميع الدول وهو تحقيق الأمن والسلم الدوليّين.

النصَّ على الاختصاص العالمي في القوانين الوطنيّ وبالتحديد النص على الجرائم ضدَّ الإنسانيّة وصورها بشكلٍ خاصّ.